الدرر المختارة

في الجامع لأحكام الطهارة

كتبه
أبو عبد الله
محمد الطويل

أحكام المياه

تعريف الطهارة
الطهارة لغة : هى النظافة
وشرعا هي : رفع الحدث وزوال الخبث (أي النجاسة)
الحدث : وصف معنوى يقوم بالبدن يمنع مما تجب له الطهارة
الحدث قسمان :
1- حدث أصغر يوجب الوضوء
2- حدث أكبر يوجب الغسل
وترتفع الأحداث بالوضوء أو بالغسل أو ما يقوم مقامهما كالتيمم
أنواع المياه
أولا : الماء الطهور : وهو الباقي على أصل خلقته (وهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره)
أقسامه :
1- ما نبع من الأرض : مثل الآبار والعيون والأنهار لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا][1]
وعن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ [الماء طهور لا ينجسه شيء][2]
قال النووى فى المجموع : وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ خُصَّ مِنْهُ الْمُتَغَيِّرُ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ لِلْإِجْمَاعِ
2- ما نزل من السماء : لقوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} ولحديث أَبُى هُرَيْرَةَ فى سؤاله عن سكوته ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وفيه قوله ﷺ [اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ][3]
3- ماء البحر : لما فى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ سئل عن الوضوء من ماء البحر فقال ﷺ [هو الطهور ماؤه الحل ميتته][4]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

بِالْأَمْصَارِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنّ الْبَحْرَ طَهُورٌ مَاؤُهُ وَأَنّ الْوُضُوءَ جَائِزٌ بِهِ
4- ماء زمزم : لحديث جابر أن النبي ﷺ [دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ][1]
5- الماء الآجن : وهو المتغير بطول المكث
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَتْ فِيهِ جَائِزٌ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.
6- الماء المتغير بالريح : لأنه تغير بسبب مجاورة وليس بسبب ممازجة
7- الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه : كالطحلب وورق الشجر وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما
8- الماء الذى خالطة طاهر : مالم يخرج عن إطلاقه مثل المطهرات التى توضع فى الماء ما دام الماء لم يتغير بها تغيرا فاحشا فعَنْ أُمّ عَطِيّةَ الْأَنْصَارِيّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][2]
وعن أم هانئ أن النبي ﷺ [اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : مَا يَتَغَيّرُ بِهِ الْمَاءُ بِمُجَاوَرَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، كَالدُّهْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالطّاهِرَاتُ الصُّلْبَةِ كَالْعُودِ وَالْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ، إذَا لَمْ يَهْلِكْ فِي الْمَاءِ، وَلَمْ يَمِعْ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ إطْلَاقِهِ؛ لِأَنّهُ تَغْيِيرُ مُجَاوَرَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَوّحَ الْمَاءُ بِرِيحِ شَيْءٍ عَلَى جَانِبِهِ وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خِلَافًا
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إلّا أَنّهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ.

تنبيه

لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح لأن آخر ما يمس الجسد هو الماء المطلق
9- الماء المستعمل من رفع الحدث أو المنفصل من أعضاء المتوضئ : وهو مذهب على وابن عمر وأبى أمامة وهو المشهور من مذهب مالك وهو إحدى الروايتين عن الشافعى وأحمد ومذهب ابن حزم وابن المنذر وشيخ الإسلام وهو الراجح لأنه باق على أصل خلقته وعن عائشة قَالَتْ [كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

---
1 (حسنه الالبانى : الارواء)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ][1]
وعن الربيع أن النبي ﷺ [مسح برأسه من فضل ماء كان في يده][2]
وعن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ][3]
وقال مالك والأوزاعى والشافعى فى إحدى الروايتين أنه لا يجوز الوضوء بـ الماء المستعمل
قال صديق خان فى الروضة الندية : الحق أن المستعمل طاهر ومطهر؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور.
10- الماء المسخن : طهور وعن عمر [أنه كان يسخن له ماء فى قمقم فيغتسل به] (صححه الألبانى : الإرواء)
ثانيا : الماء النجس : وهو ما وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة [طعمه أو لونه أو رائحته] وهو لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله ﷺ [إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث][4] والمعنى أنه إن أثرت فيه وغيرته النجاسة تنجس
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتّاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها، لا الخبث الذي لم يغير.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم : أنه لا ينجس إلا بالتّغيُّر مطلقاً؛ سواء بلغ القُلّتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلّتين يجب على الإنسان أن يتحرّز إذا وقعت فيه النّجَاسة؛ لأنّ الغالبَ أنّ ما دونهما يتغيّر.
قال العثيمين فى الشرح الممتع (عن حديث القلتين) : وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنّجاسة فإنه يكون نجساً بالإ ِجماع.
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : نَقَلَ الْإِجْمَاعَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ. عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ

حكم الماء الذى خلت به المرأة

ذهب إسحاق والشعبى وداود إلى عدم جواز التطهر منه لحديث حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين قال

---
1 (رواه البخارى)
2 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

[نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا] (صححه الألبانى : أبى داود)
لكن الصواب جواز التطهر به وهو قول عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبو عبيد وابن المنذر وهو مذهب الحنفية ومالك و الشافعى ورواية لأحمد فعن ابْنَ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ][1]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ لِأَنّ المَرْأَةَ وَالرّجُلَ إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي الوُضُوءِ فَمَعْلُومٌ أَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَوَضّئٌ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا تَطْهِيرُ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ التِي فِي البَابِ وَأَمّا تَطْهِيرُ المَرْأَةِ بِفَضْلِ الرّجُلِ فَجَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا وَأَمّا تَطْهِيرُ الرّجُلِ بِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ

وعن ابن عباس قال [اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله إني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال الألبانى فى التعليقات الرضية (عن حديث حميد الحميرى) : والنهي فيه للتنزيه

حكم الماء إذا تغير بشيء طاهر

إن غير اسمه حتى صار خلا أو مرقا ونحوه فيسلبه الطهورية ولا يقع عليه إسم الماء
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنّ الوُضُوءَ غَيْرُ جَائِزٍ بِمَاءِ الوَرْدِ، وَمَاءِ الشّجَرِ، وَمَاءِ العُصْفُرِ، وَلَا تَجُوزُ الطّهَارَةُ إلّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ؛ وَلِأَنّ الطّهَارَةَ إنّمَا تَجُوزُ بِالمَاءِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ المَاءِ بِإِطْلَاقِهِ

إزالة النجاسة

تعريف النجس

قال صديق خان فى الروضة الندية : (والنجاسات) : جمع نجاسة، وهي: كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا

1 (رواه مسلم)

أصابها؛ كالعَذِرة والبول.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والنّجاسة: كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها؛ لا لحرمتها ؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أو عقلٍ. وإنْ شئت فقل: كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها. هكذا حدُّوها
فقولنا «يحرم تناولُها» خرج به المباحُ، فكلُّ مباحٍ تناوله فهو طاهر.
وقولنا «لا لضررها» خرج به السُّمُّ وشبهُه، فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.
وقولنا «ولا لاستقذارها» خرج به المخاطُ وشبهُه، فليس بنجس؛ لأنَّه محرّمٌ لا ستقذاره.
وقولنا «ولا لحرمتها» خرج به الصّيْدُ في حال الإحرام
تنبيه
ثبوت التنجيس إنما يكون بالقرآن او السنة والأصل فى الأعيان الطهارة
حكم إزالة النجاسة
يجب إزالة النجاسة لقوله تعالى (وثيابك فطهر) ويزداد الأمر وجوبا عند الصلا ة
مسائل :
1- ذهب الجمهور وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهو قول الشافعى فى الجديد والشوكانى إلى أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء وحجتهم قوله تعالى (وَيُنزلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاء مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)
وذهب أبى حنيفة وهى رواية لمالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى واختاره ابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين إلى أن إزالة النجاسة تكون بالماء أو بغيره وهو الصواب لأن المقصود هو الإزالة وقد تم و الحكم يدور مع علته وجودا وعدما
وعليه فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة وكذلك تزول النجاسة بإضافة طهور إليها أو بنزح منها ومتى زالت زال حكمها
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ أُذِنَ فِي إزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ:
مِنْهَا الِاسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ.
وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي النَّعْلَيْنِ {ثُمَّ لِيُدَلِّكهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورًا} وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي الذَّيْلِ {يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ} وَمِنْهَا أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ وَتَبُولُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا يَغْسِلُونَ ذَلِكَ ...
فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةِ زَالَ بِزَوَالِهَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصّواب: أنه إذا زالت النّجاسة بأي مزيل كان طَهُر محلها؛ لأنّ النّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشّرع

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَقْضِي بِحَصْرِ التَّطْهِيرِ فِي الْمَاءِ وَمُجَرَّدُ الْأَمْرُ بِهِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقًا

2- قال البغوى فى شرح السنة : وَاتفقوا عَلَى أَنّ إِزَالَةَ النّجَاسَةِ لَا تفْتَقِرُ إِلَى النِّيّةِ، لأَ نّ طَرِيقهَا طَرِيقُ ترْكِ الْمَهْجُور، فَلا تفْتَقِرُ إِلَى النِّيّةِ، قِيَاسًا عَلَى ترْكِ الْمَحَارِمِ

قال النووى فى المجموع : لَا يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ النّجَاسَةِ فِعْلُ مُكلفٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ يَكْفِي وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَإِزَالَةُ الْعَيْنِ سَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مُكلفٍ أَوْ مَجْنُونٍ أو صبى أو لقاء الرّيحِ أَوْ نحوِهَا أَوْ بِنُزُولِ الْمَطرِ عَلَيْهِ أَوْ مُرُورِ السّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ

3- قال العثيمين فى الشرح الممتع : أما النّجاسة العينيّة فهذه لا تطهُر أبداً، لا يطهّرُها لا ماء ولا غيره؛ كالكلب

4- يعفى عن أثر النجاسة بعد الغسل فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره][1]

5- إن استحالت النجاسة فقد طهرت والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما وعن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [كانَتْ الكِلَابُ تبُولُ وَتقْبِلُ وَتدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ][2]

قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : الْأَظْهر طَهَارَة النّجَاسَة بالا ستحالة وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَأحد القوْليْنِ فِي مَذْهَب أَحْمد وَمَالك

قال صديق خان فى الروضة الندية : (والاستحالة مطهرة) أي: إذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفا للشيء الأول - لونا وطعما وريحا -، كاستحالة العذرة رمادا.

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه البخارى)

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

6- إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذى أصابته فقط ولا يشترط غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة

حكم من صلى ثم تبين أن على ثوبه نجاسة

1- إذا انتهى من صلاته فهى صحيحة

2- إن تذكر وهو فى الصلاة فعليه إزالتها كخلع خفين ونحوه إن استطاع فعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال [ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما][1]

3- ومن لم يستطع الإزالة فعليه أن يخرج من صلاته لكى يزيلها

حكم التداوى بالنجاسات

لا يجوز التداوى بالنجاسات فعن ابن مسعود موقوفا عليه قال [إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم][2]

وأخرج الطبراني عن أبي الأحوص أن رجلا أتى عبد الله فقال [إن أخي مريض اشتكى بطنه وأنه نعت له الخمر أفأسقيه ؟ قال عبد الله : سبحان الله ! ما جعل الله شفاء في رجس إنما الشفاء في شيئين : العسل شفاء للناس و القرآن شفاء لما في الصدور][3]

أما إذا دخلت النجاسة فى مواد أخرى واستحالت جاز التداوى بها

حكم استعمال النجاسات

الأصل أنه لا يجوز استعمال النجاسات إلا فيما ينفصل عن الإنسان كدهن السفن وإطفاء الحريق ونحوه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ [إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] علقه البخاري بصيغة الجزم وقال الالبانى : صحيح (السلسلة الصحيحة)
3 (اسناده صحيح : السلسلة الصحيحة)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنّ اللهَ لَمّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ][1] فالحرام هو بيعها وأكل ثمنها

تنبيه

ينتفع بالنجاسات فى تسميد الارض مادامت لا تؤثر فى الزرع ولا يظهر أثرها عليه

طهارة ما ولغ فيه الكلب

ولوغ الكلب ينجس الإناء وطهوره أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب وجوبا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ][2] وفى رواية [طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولَاهُنّ بِالتّرَابِ][3]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفّلٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ وعَفِّرُوا الثامنة بالتراب] (صححه الألبانى : ابن حبان)

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَهْلُ اللّغَةِ يُقَالُ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلَغُ بِفَتْحِ اللام فيهما ولوغا إذا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ

قال النووى فى شرح مسلم : فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشّافِعِيّ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ مِمّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ لِأَنّ الطّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ فَتَعَيّنَ النّجَسُ فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ الطّهَارَةُ اللّغَوِيّةُ فَالْجَوَابُ أَنّ حَمْلَ اللّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشّرْعِيّةِ مُقَدّمٌ عَلَى اللّغَوِيّةِ وَفِيهِ أَيْضًا نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ وَأَنّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرُمَ أَكْلُهُ لِأَنّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِرَاقَتِهِ بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

مسائل :

1- قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلَغْ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنَبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَا هَرْقُ مَا فِيهِ أَلْبَتّةَ وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلّهُ كَمَا كَانَ

2- قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع (فى الكلب إذا صادَ أو أمسك الصّيدَ بفمه) : وقال شيخ الإ ِسلام: إن هذا مما عَفَا عنه الشّارع؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه أمر بغَسْل ما أصابه فَمُ الكلب من الصّيد الذي صاده

وأيضاً: الرّسولُ صلّى الله عليه وسلّم قال «إذا وَلَغَ» ولم يقل «إذا عَضّ» فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضّ. ولا شَكّ أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتُّراب ... وصيد

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه مسلم)

الكلب مبنيّ على التيسير في أصله
3- قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الِاقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِيصِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ الزَّرْعُ وَالْمَاشِيَةُ وَالصَّيْدُ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَفِي اقْتِنَاءِ الْجَرْوِ لِيُعَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا

قلت : وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ» (رواه مسلم)

التطهر من بول الغلام والجارية

1- الغلام الذى لم يأكل طعاما وغالب حاله الرضاعة بوله نجس وكذلك الجارية

قال النووى فى شرح مسلم : نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ نَجِسٍ وَلَكِنَّهُ لِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ

2- لكن يكتفى في تطهير بول الغلام النضح فعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ [أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : ثم أن النضح انما يُجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَقْتَصِرُ بِهِ عَلَى الرَّضَاعِ أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ

3- **قال الصنعانى فى سبل السلام :** وَاعْلَمْ أَنَّ النَّضْحَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُغْمَرُ وَيُكَاثَرُ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا تَبْلُغُ جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ، وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَاءِ، وَيَتَقَاطَرُ مِنْ الْمَحَلِّ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقِينَ.

4- أما بول الجارية فيغسل على كل حال فعن أبى السمح قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال [ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي

---

1 (رواه البخارى)

بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام][1]
وعن علي رضي الله عنه قال [يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم][2]
تطهير الأرض
الأرض تكاثر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها فعن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ [دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ][3]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعَلَمَاءُ كانَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لِمَصْلَحَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلَهُ تَضَرَّرَ وَأَصْلُ التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ من المسجد وَاللهُ أَعْلَمُ
تطيهر النعل
يطهر النعل بالتراب فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال [إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب][4]
وكذا بالمسح فعَن أبي سعيد الخُدْرِيّ ان رَسُولُ اللهِ ﷺ قال «إذا جَاءَ أحدكم إِلَى الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أذى فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلّ فِيهِمَا»[5]
تطهير السمن إن وقعت فيه نجاسة
1- يلقى السمن وما حوله (وكذلك الحال فى كل ما كان جامدا) فعَنْ مَيْمُونَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ [أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ][6]
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَنَقل بن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ
2- أما إن كان السمن مائعا ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس إلا بالتغير وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والزهرى والبخارى وشيخ الإسلام
3- إن وقعت الفأرة فى السمن وخرجت حية ولم تمت فالسمن طاهر سواء

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى موقوفا : ابى داود)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (صححه الالبانى : مشكاة المصابيح)
6 (رواه البخارى)

كان جامدا أو مائعا

تطهير ذيل المرأه

ذيل المرأة يطهره ما بعده فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ [يطهره ما بعده][1]

تطهير الآنية المصقوله كالمرآه والسكين

يكفى فى طهارتها المسح حتى يزال أثر النجاسة

هل الخمرة نجسة ؟

ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة وشيخ الإسلام إلى أنها نجسة

وذهب الإمام الألبانى والعثيمين والشوكانى والصنعانى وأحمد شاكر والليث بن سعد والمزنى أنها ليست بنجسة وأن نجاستها معنوية لا حسية وهو الراجح إذ لا دليل على نجاستها

أما عن قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} فلا دليل فيه والآية ظاهرها التحريم لأنه من عمل الشيطان لا التنجيس ولا قائل بأن الأزلام والميسر والأنصاب بذاتها نجسة ومعلوم أنه ليس كل محرم نجس

قال صديق خان فى الروضة الندية : لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرّجسيّة إلى غير النجاسة الشرعية.

قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالحَقُّ أَنّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنّ التّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النّجَاسَةَ، فَإِنّ الْحَشِيشَةَ مُحَرّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا؛ وَأَمّا النّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرّمٌ وَلَا عَكْسَ

وعن ابن عباس قال : أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [هل علمت أن الله عز وجل حرمها فسار ولم أفهم ما سار كما أردت فسألت إنسانا إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته أن يبيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما] (صححه الألبانى : النسائى) ولو كانت الخمر نجسة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابى ولأمرهم بالإحتراز منها

وكذلك لو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

مسائل :

1- وعلى هذا فالعطور الكحولية ليست بنجسة وإن كان الواجب اجتنابها

2- إناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر وغسل حتى ذهب أثر الخمر جاز الإنتفاع به

حكم من خفي عليه موضع النجاسة فى الثوب

يغسله كله ليخرج من الشك بيقين

حكم من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بأخرى نجسة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصّحيح: أنه يتحرّى، وإذا غلب على ظَنِّه طهارة أحد الثِّياب صَلَّى فيه، والله لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإِ ِنسان أن يُصلِّيَ الصّلاة مرتين.

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه

طاهر كله للأصل (وهو : أن الأصل فى الأعيان الطاهرة إلا بدليل) وهو مذهب مالك وأحمد فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ][1]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا][2]

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ] وفى الحديث [وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ][3] ولو كان نجسا لبطلت صلاته

حكم بول وروث ولحم ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم

البول والروث كله طاهر على الصحيح للأصل إلا ما ثبت فى روثة الحمار فأنها نجسة وعن ابن مسعود [أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ][4] أى : نجس

أما اللحم فطاهر كله للأصل كذلك إلا لحم الحمر الإنسية والخنزير فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ][5]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ [جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتْ

---

1 (رواه البخارى)

2 (رواه البخارى)

3 (رواه مسلم)

4 (رواه البخارى)

5 (رواه البخارى)

الحُمُرُ ثمّ جَاءَ آخَرُ فَقالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُفْنِيَتْ الحُمُرُ فَأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إنّ اللهَ وَرَسُولَه يَنْهَيَانِكمْ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ فَإنّها رِجْسٌ أوْ نَجِسٌ قَالَ فَأكْفِئَتْ القُدُورُ بِمَا فِيهَا][1]

وقال تعالى فى الخنزير (أو لحم خنزير فإنه رجس)

فإن قيل : إن كل الأبوال نجسة لعموم حديث أنس أن النبى قال «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

فيقال : قوله صلى الله عليه وسلم [تنزهوا من البول] الألف واللام للعهد و المعهود بينهم هو بول الناس

قال البخارى فى صحيحه : وَقَالَ النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ القَبْرِ «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النّاسِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَظَنُّوا أَنّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنّ اللّامَ لِتَعْرِيفِ العَهْدِ وَالبَوْلُ المَعْهُودُ هُوَ بَوْلُ الآدَمِيِّ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ {تَنَزّهُوا مِنْ البَوْلِ فَإِنّ عَامّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ} وَمَعْلُومٌ أَنّ عَامّةَ عَذَابِ القَبْرِ إنّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الآدَمِيِّ نَفْسِهِ الذي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بَوْلِ البَهَائِمِ الذي لَا يُصِيبُهُ إلّا نَادِرًا.

وقد ثبتت الأدلة بطهارة بعض الأبوال فدل على أن الأمر ليس على عمومه ف عَنْ أَنَسٍ «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ» (رواه مسلم)

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المَدِينَةَ «فَرَخّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا» (رواه البخارى)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : مَا ثَبَتَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ {أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَدْخَلَهَا المَسْجِدَ الحَرَامَ} الذي فَضّلَهُ اللهُ عَلَى جَمِيعِ بِقَاعِ الأَرْضِ وَبَرّكَهَا حَتّى طَافَ أُسْبُوعًا. وَكَذَلِكَ إذْنُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً وَمَعْلُومٌ أَنّهُ لَيْسَ مَعَ الدّوَابِّ مِنْ العَقْلِ مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ تَلْوِيثِ المَسْجِدِ المَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِلطّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكّعِ السُّجُودِ. فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجِسَةً لَكَانَ فِيهِ تَعْرِيضُ المَسْجِدِ الحَرَامِ لِلتّنْجِيسِ مَعَ أَنّ الضّرُورَةَ مَا دَعَتْ إلَى ذَلِكَ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَنّ هَذِهِ الأَعْيَانَ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيّنَهُ النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَلَيْسَتْ نَجِسَةً وَذَلِكَ لِأَنّ هَذِهِ الأَعْيَانَ تَكْثُرُ مُلَابَسَةُ النّاسِ لَهَا وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِكَثِيرِ مِنْهَا خُصُوصًا الأُمّةَ التي بُعِثَ فِيهَا

---

[1] (رواه مسلم)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنّ الإِبِلَ وَالغَنَمَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَزَالُونَ يُبَاشِرُونَهَا وَيُبَاشِرُونَ أَمَاكِنَهَا

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : فَالَّذِي يَتَحَتَّمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَزْبَالِ هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَزِبْلِهِ وَالرَّوْثَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ التَّيْمِيُّ أَنّ الرَّوْثَ مُخْتَصٌّ بِمَا يَكُونُ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَكِنَّهُ زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ «إنَّهَا رِكْسٌ إنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ» وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا فَإِنّ وَجَدْت فِي بَوْلِ بَعْضِهَا أَوْ زِبْلِهِ مَا يَقْتَضِي إلْحَاقَهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ طَهَارَةً أَوْ نَجَاسَةً أَلْحَقْته وَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَالْمُتَوَجِّهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ وَالْبَرَاءَةِ كَمَا عَرَفْت.

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ وَالْبَعْرِ الَّذِي هُوَ زَادُ إخْوَانِنَا مِنْ الْجِنِّ وَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا نُنَجِّسَهُ عَلَيْهِمْ ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْبَعْرُ فِي نَفْسِهِ نَجِسًا لَمْ يَكُنْ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ يُنَجِّسُهُ ... ثُمّ إنّ الْبَعْرَ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ عَلَفًا لِقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ

حكم ريق [لعاب] الحيوانات

ريق الحيوانات كلها طاهر للأصل ومن ذلك الهرة إلا ما ثبت فى ولوغ الكلب وقد سبق بيانه وعن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم قال إن رسول الله ﷺ قال [إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات][1]

تنبيه

كل ما يطوف علينا مما يشق التحرز منه كالحمار والبغل والفأر ونحوه يقاس على الهرة بجامع علة مشقة التحرز وكثرة التطواف

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرْكَبُ فِي زَمَنِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا. فَأَشْبَهَا السِّنَّوْرَ

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

حكم سؤر الحيوانات

السؤر : هو ما يتبقى فى الإناء بعد الشرب

اختلف أهل العلم فى حكمه :

1- سؤر السباع وجوارح الطير :

ذهبت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وهو قول الحسن وعطاء والزهرى وربيعة ومالك والشافعى وابن المنذر إلى طهارته إذ لا دليل على نجاسته وهو الصواب إلا ما ثبت فى الكلب

ورجح الشيخ الألبانى نجاسته

2- سؤر الخنزير :

ذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد إلى نجاسته

وذهب مالك والأوزاعى وداود إلى طهارته وهو الراجح للأصل

تنبيه

إن شربت هرة مباشرة بعد أكلها للنجاسة فلا يحكم بتنجيس الماء ولا ينجس مائع إلا بتغيره بالنجاسة وعن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ [إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث][1] وفي رواية [لم ينجسه شيء][2]

حكم ميتة الحيوانات

1- ميتة الحيوانات نجسة فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ [إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ][3] والمعنى أنه كان نجسا فطهر بالدباغ

2- أما ميتة السمك والجراد فطاهرة لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال [أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان ف الكبد والطحال][4]

قال ابن حجر فى فتح البارى (عن الجراد) : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ

3- ما لا نفس له سائلة ليس بنجس كالبق والقمل ونحوه فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً][5]

4- ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة فعن أبي واقد قال قال النبي ﷺ [ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة][6]

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
5 (رواه البخارى)
6 (صححه الالبانى : صحيح ابى ادود)

5- ميتة الآدمي ليست نجسة للأصل وهو طهارة الآدمى حيا وميتا وعنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنّ النّبِيّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمّ جَاءَ فَقَالَ [أيْنَ كُنْتَ يَا أبَا هُرَيْرَةَ] قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أنْ أجَالِسَكَ وَأنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ [سُبْحَانَ اللهِ إنّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ][1]

تنبيه

أما عن قوله تعالى فى المشركين (إنما المشركون نجس)

قال النووى فى شرح مسلم : فَالمُرَادُ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَلَيْسَ المُرَادُ أنّ أعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ البَوْلِ وَالغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا فَإذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أوْ كَافِرًا فَعِرْقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أوْ جُنُبًا أوْ حَائِضًا أوْ نُفَسَاءَ وَهَذَا كُلُّهُ بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ

قال صديق خان فى الروضة الندية : لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتوضؤ من آنيتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلا ً على أن المراد بـ النجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية

قال العثيمين فى الشرح الممتع : المراد بالنّجاسة هنا النّجاسة المعنويّة؛ بدليل أنّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوّج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أنّ أيديهم تلامسه؛ والإ ِنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يَرِدْ أمْرٌ بالتّطَهُّر مِنْهن؛ وهذا هو القول الصّحيح.

6- **قال النووى فى شرح مسلم :** فَأمّا الحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ حَتّى الجَنِينُ إذَا ألْقَتْهُ أمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ فَرْجِهَا قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا هُوَ طَاهِرٌ بِإجْمَاعِ المُسْلِمِينَ

حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها

1- ما كان متصلا بعين النجاسة فهو نجس لأنه فرع وفرد من أفراد الميتة فيأخذ حكمها وهو النجاسة

2- أما ما كان منفصلا عن عين النجاسة كالقرن والظفر والبيض فلا يتنجس وكذلك الشعر والصوف والريش طاهر لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها} و لأنه منفك عن عين النجاسه وهو مذهب شيخ الإسلام وهو قول جمهور السلف

قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَالأظْهَر أن شعر الكلب طَاهِر لِأنّهُ لم يثبت فِيهِ دَلِيل شَرْعِي

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإنْ مَاتَتْ الدّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلُبَ قِشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

---

1 (رواه البخارى)

3- الأنفحة التى يصنع منها الجبن طاهرة لأن النجاسة فيها قد استحالت
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالْأَظْهَرُ أَنّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنّ إنْفحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنّ الصّحَابَةَ لَمّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ
4- اللبن الخارج من الميتة طاهر وهومذهب أبو حنيفة لأنه منفصل عن عين النجاسة
قال النووى فى المجموع : اللّبَنَ فِي ضَرْعِ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ هذا مذهبنا وهو قول مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ طَاهِرٌ وَاحْتَجّ لَهُ بِأَنّهُ يُلَاقِي نَجَاسَةً بَاطِنِيّةً فَكَانَ طَاهِرًا كَاللّبَنِ مِنْ شَاةٍ حَيّةٍ فَإِنّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ قَالُوا وَلِأَنّ نَجَاسَةَ الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا بِدَلِيلِ أَنّ الْمَنِيّ طَاهِرٌ عِنْدَكُمْ وَيَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ
5- الدم الذى يصنع منه المسك طاهر وهو مذهب الجمهور لأن النجاسة فيه استحالت

طهارة جلود الميتة

اختلف العلماء فيه :

فقيل : ما كانت تحله الذكاة فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ وعليه فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين وشيخ الإسلام والأوزاعى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبى ثور
وقيل : بأن الجلود كلها تطهر بالدباغ وهو الصحيح حتى جلد الكلب والخنزير وإليه ذهب الشوكانى والصنعانى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك (وقال بأن طهارته طهارة مقيدة، يعني أنه يستعمل في اليابسات والماء)
واستثنى الحنفية جلد الخنزير
واستثنى الشافعي الكلب والخنزير
وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدّامُهُ قِرْبَةٌ مُعَلّقَةٌ، فَسَأَلَ النّبِيُّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الشّرَابَ فَقَالُوا: إِنّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ [ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرّ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ [هَلّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا][1] وفى رواية [يطهرها الماء والقرظ][2]
وعن ابن عباس قال قال رسول اللّه ﷺ [أيما إهاب دبغ فقد طهر][3]
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لِجِلْدِ

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : النسائى)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

مَيْتَةِ كُلّ حَيَوَانٍ، كمَا يُفيدُهُ عُمُومُ كلِمَةِ " أيُمَا " وَأنّهُ يَطهُرُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ.
قال البغوى فى شرح السنة : اتفَقَ أهْلُ العِلمِ مِنَ الصّحَابَةِ وَالتّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنّ كُلّ حَيَوَانٍ يُؤْكلُ لَحْمُهُ، فَإِذَا مَاتَ يَطهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَتَطهِيرُ جِلدِ المَيْتَةِ، أيّ مَيْتَةٍ كانَتْ - وَلَوْ أنّهَا جِلدُ خِنْزِيرٍ أوْ كلبٍ أوْ سَبُعٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنّهُ بِالدِّبَاغِ - بِأيِّ شَيْءٍ دُبِغَ - طَاهِرٌ، فَإِذَا دُبِغَ حَلّ بَيْعُهُ وَالصّلَاةُ عَليْهِ، وَكانَ كجِلدِ مَا ذُكِيَ مِمّا يَحِلُّ أكلُهُ، إلا أنّ جِلدَ المَيْتَةِ المَذْكُورَ لَا يَحِلُّ أكلُهُ بِحَالٍ
قال ابن حزم فى المحلى : وَأمّا تَفرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ جِلدِ مَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ وَبَيْنَ جِلدِ مَا لَا يُؤْكلُ لَحْمُهُ فَخَطَأٌ، لِأنّ اللهَ تَعَالَى حَرّمَ المَيْتَةَ كمَا حَرّمَ الخِنْزِيرَ وَلَا فَرْقَ. قَالَ اللهُ تعالَى {حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ} [المائدة: 3]
تنبيه
أما حديث عبد الله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب [أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب] فليس فيه حجة للقائلين بأن الجلد لا يطهر لأن الإهاب الذى أمر النبى ﷺ بعدم الإنتفاع به إنما هو الجلد قبل الدباغ
حكم بول وروث الآدمى
بول وروث الآدمى نجس لحديث بول الأعرابى فى المسجد وقد تقدم وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ مَرّ النّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أوْ مَكّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ [يُعَذّبَانِ وَمَا يُعَذّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمّ قَالَ بَلَى كانَ أحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنّمِيمَةِ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَأمّا قَوْلُ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ فَرُوِيَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ يَسْتَتِرُ بِتَائَيْنِ مُثَنّاتَيْنِ وَيَسْتَنْزِهُ بِالزّايِ وَالهَاءِ وَيَسْتَبْرِئُ بِالبَاءِ المُوَحّدَةِ وَالهَمْزَةِ وَهَذِهِ الثّالِثَةُ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَكُلّهَا صَحِيحَةٌ وَمَعْنَاهَا لَا يَتَجَنّبُهُ وَيَتَحَرّزُ مِنْهُ وَاللهُ أعْلَمُ
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ ذَكرَ العُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ أحَدُهُمَا أنّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا وَالثّانِي أنّهُ لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا

أما الغائط فدليله حديث أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كانَ النّبِيُّ ﷺ [إِذَا تَبَرّزَ لِحَاجَتِهِ أتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ][2]
حكم المذى
المذى : هو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع ولا

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

يكون دافقا ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
قال النووى فى شرح مسلم : والمذي ماء أبيض دقيق لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ

وهو نجس ويجب فيه غسل ذكره ونضح ما أصاب الثوب منه فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ [تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ][1]
وعن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الإغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال [إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه][2]
قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّضْحُ: إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِ رِفْقًا مِنْ غَيْرِ مَرْسٍ وَلا دَلْكٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ: النَّاضِحُ، وَالْغَسْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرْسِ وَالْعَصْرِ.
قال ابن حزم فى المحلى : غَسْلُ مَخْرَجِ الْمَذْيِ مِنْ الذَّكَرِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُسْلِ الذَّكَرِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إذَا غَسَلَهُ: غَسَلْتُ ذَكَرِي مِنْ الْبَوْلِ، فَزِيَادَةُ إيجَابِ غُسْلِ كُلِّهِ شَرْعٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

حكم الودى

الودى : ماء أبيض ثخين متغير يخرج بعد البول وهو نجس وفيه الوضوء و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» [3]

حكم القئ

القئ والقلس والمخاط والبصاق ليس بنجس للأصل ولا دليل على نجاستها

حكم مني الآدمي

المنى : ماء أبيض غليظ دافق يخرج بشهوة ويعقبه فتور وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد وعند المرأة أصفر رقيق فعن أُمّ سُلَيْمٍ أن النبى ﷺ قال [إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ][4]
ذهب أبو حنيفة ومالك وهو رواية عن أحمد إلى أنه نجس

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
[4] (رواه مسلم)

وقيل بأنه طاهر للأصل ولأن منه خلق الأنبياء والصالحون ومحال أن يكون أصل خلقتهم نجاسة وهو مذهب الشافعى وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد وهو الراجح وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ [كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ][1]

وعَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ [كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][2]

وعن عَائِشَةَ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ] (إسناده حسن : صحيح ابن خزيمة) فيستحب غسل رطبه وفرك يابسه ولو كان نجسا لم يكتفى فيه بـ الفرك

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْتَقْذَرَاتِ لَا مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَغَسْلُ عَائِشَةَ لِلْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِهِ وَفَرْكُهَا إيَّاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فَإِنَّ الثِّيَابَ تُغْسَلُ مِنْ الْوَسَخِ وَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوُجُوبُ إنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَأْمُرْ هُوَ سَائِرَ الْمُسْلِمِينَ بِغَسْلِ ثِيَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المني يصيب الثوب [أمطه عنك بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط] (صححه الألبانى موقوفا : السلسلة الضعيفة)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولنا في تقرير طهارته ثلاث طُرُق:

1- أنّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَن ادّعى نجاسة شيء فَعَلَيْه الدّليل.

2- أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرُك اليابس من مَنِيِّ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وتغْسِل الرّطب منه ولو كان نَجِساً ما اكتفت فيه بالفَرْكِ، فقد قال النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وسَلَمَ في دَمِ الحيض يُصيب الثّوب، قال «تحتُّه، ثمّ تقرُصُه بـ الماء، ثمّ تَنْضِحُه، ثمّ تصلِّي فيه» فلا بُدّ من الغَسْل بعد الحتِّ، ولو كان المنيُّ نجساً كان لا بُدّ من غَسْله، ولم يُجْزِئ فَرْكُ يابِسِه كدَمِ الحيض.

3- أن هذا الماء أصل عِبَاد الله المخلصين من النّبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء و الصّالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البَرَرة نَجِساً.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الْمَنِيّ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ يَأْمُرُ الصَّحَابَةَ بِإِزَالَتِهِ مِنْ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَبْدَانَ النَّاسِ وَثِيَابَهُمْ فِي الِاحْتِلَامِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ لَا بِغَسْلٍ وَلَا فَرْكٍ مَعَ كَثْرَةِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

إصَابَةِ ذَلِكَ الْأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ عَلَى عَهْدِهِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ إزَالَتُهُ وَاجِبَةً وَلَا يَأْمُرُ بِهِ مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ. كَمَا أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْحَائِضِ بِإِزَالَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ ثَوْبِهَا.

حكم القيح والدم

القيح والدم طاهر والجراح كذلك للأصل (وهو أن الأصل فى الأعيان الطهارة) وهو مذهب العثيمين وصديق حسن خان والشوكانى فقد [صلى عمر وجرحه يثعب دما] (صححه الألبانى : الإرواء)

وثبت فى حديث الأنصاري [الذي قام يصلي في الليل فرماه المشرك بسهم فوضه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما] (قال الألبانى فى الثمر المستطاب : كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره وهو مخرج في "صحيح أبي داود" وهو في حكم المرفوع)

قال الألبانى فى تمام المنة : فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأ صول. وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد

قال صديق حسن خان فى الروضة الندية : البراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى, ولا يحل إلا بعد قيام الحجة

تنبيه

كذلك الدم الذى يبقى فى المذكاه بعد تذكيتها طاهر قليلا كان أو كثيرا وعن ابن مسعود رضي الله عنه [أنه نحر جزورا فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الص لاة فصلى ولم يتوضأ][1]

وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ [بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا] (رواه مسلم)

فإن قيل : إن الدم المسفوح نجس لقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)

[1] (صححه الالبانى : تمام المنة)

قلنا : الآية سيقت فى بيان المطعومات المحرمة ولا يستلزم من التحريم التنجيس
أما قوله تعالى (فإنه رجس) فإنما يعود إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير ويظل الباقى على البراءة الأصلية
قال صديق خان فى الروضة الندية : ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته؛ لكان مثل قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات في الآية!
قال الألبانى فى التعليقات الرضية : وقد نقل القرطبي في " تفسيره " اتفاق العلماء على نجاسة الدم.
قلت: وفيه نظر، فقد صح أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من دمه، فقام وصلى وعليه الدم. أخرجه الطبراني.
حكم رطوبات فرج المرأه
طاهرة للبراءة الأصلية وليس فيها الوضوء إن خرجت
قال النووى فى شرح مسلم : الْجَنِينُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ فَرْجِهَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
فإن قيل بنجاسته : لما ثبت عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي» (رواه مسلم) والشاهد أنه أمر بغسل ما أصابه من فرج المرأة
قلنا : بل الأمر بالغسل ليس لمجرد الرطوبات ولكن لخروج المذى الذى قد لا يحس به وهذا تفسير وجيه لأن الحديث ورد فى الجماع وهو سبب أكيد لنزول المذى
حكم طين الشوارع
طاهر عملا بالأصل إلا إذا تيقن أنه نجس وعن عبد الله بن مسعود قال [كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا][1]
مسائل :
1- إن سقط ماء من ميزاب وشككت فى نجاسته فالأصل طهارته أما لو تيقنت النجاسة فيجب التطهر منها
2- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** إن اشتبه ماء طهور بماء نجس (يعنى : يعلم أن أحدهما طهور والآخر نجس لكنه لم يميز بينهما) حرم استعْمَالُهُمَا، لأن اجتناب النّجس واجب، ولا يتمُّ إلا باجتنابهما، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

قال النووى فى المجموع : إذا اشتبه ماءان طَاهِرٌ وَنَجِسٌ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا إذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ بِعَلَامَةٍ تَظْهَرُ

3- غسل الملابس فى الغسالات وتجميعها فى مكان واحد وإن كان بعضها متنجس لا يضر الباقى لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح

4- من شك فى ماء هل هو طاهر أو نجس فيتحرى والحكم بالنجاسة مقيد بتغير اللون أوالطعم أوالرائحة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا فإن لم يتبين له فليعمل بالأصل وهو الطهارة

قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَالِاحْتِيَاط بِمُجَرّد الشّك فِي أُمُور الْمِيَاه لَيْسَ مُسْتَحبا وَلَا مَشْرُوعا بل الْمُسْتَحبّ بِنَاء الْأَمر على الا ستصحاب

الآنية

حكم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل أوالشرب فيهما أو فى إناء فيه شئ منهما لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال [وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ][1]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ][2]

وإذا لم يجد إناءا يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة

تنبيه

الإناء المطلى بالذهب والفضة فيه تفصيل :

1- إن كان الطلاء له وزن وثقل ولا يطير بالنار فيلحق بأصله ويحرم

2- أما إن كان الطلاء لا وزن له فيكره فقط لأنه ليس فى معنى الذهب

حكم استعمال الأوانى الثمينة (غير الذهب والفضة) فى الأكل والشرب

1- يباح إتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا لأن النبي ﷺ [اغتسل من جفنة][3]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتى رَسُولُ اللهِ ﷺ [فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ

---

1 (رواه البخارى)
2 (متفق عليه)
3 (صححه الالبانى : الارواء)

فَتَوَضَّأَ][1]
و [توضأ ﷺ من قربة][2]
وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كانَ النّبِيُّ ﷺ [إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : فَأَمّا سَائِرُ الْآنِيَةِ فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، سَوَاءٌ كانَتْ ثَمِينَةً، كالْيَاقُوتِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنْ الزُّجَاجِ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ، كالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ. وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
2- يحرم استعمال الثمين إن كان اتخاذه للفخر والخيلاء فيحرم لهذا الإعتبار
حكم استعمال الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب
فى المسألة خلاف : فالجمهور على تحريم ذلك
وذهب الشوكانى والصنعانى والعثيمين إلى الإباحة وهو الراجح للأصل إلا ما استثناه الشرع بالتحريم وقد قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا)
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصّحيح: أن الاتِّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشُّرب ليس بحرام؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُّرب
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ولو كانت حراماً مطلقاً لأَمَر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بتكسيرها، كما كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم لا يدعُ شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه لأنها إذا كانت محرّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.
ويدلُّ لذلك أن أمّ سلمة ـ وهي راوية الحديث ـ كان عندها جُلجُل من فِضّة جعلت فيه شعَرات من شعر النبي صلّى الله عليه وسلّم فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري» وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.
حكم الإناء المضبب بضبة من الفضة
يجوز استعماله لما روى أنس رضي الله عنه [أَنّ قَدَحَ النّبِيّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتّخَذَ مَكانَ الشّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضّةٍ][4]
تخمير الآنية
ينبغى تخمير الأواني فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخاري)

يَقُولُ «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (رواه مسلم)

حكم آنية الكفار

آنية الكفار طاهرة للأصل وهو أن (الأصل فى الأشياء الطهارة) وقد [توضأ ﷺ من مزادة مشركة][1]

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَالْمَاءُ حَيْثُ كَانَ وَفِي أَيِّ إِنَاءٍ كَانَ طَاهِرٌ لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ.

تنبيه

لكن من يستحل منهم الميتات والنجاسات فتغسل آنيتهم لما روى أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ [أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا][2]

الإستنجاء وآداب التخلي

قال صديق خان فى الروضة الندية : والحاجة: كناية عن خروج البول و الغائط، وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم " إذا قعد أحدكم لحاجته " وعبر عنه الفقهاء ب(باب الاستطابة) لحديث " ولا يستطيب بيمينه " و المحدثون ب(باب التخلي) مأخوذ من قوله " إذا دخل أحدكم الخلاء " والتبرز من قوله " البراز في الموارد "

تعريف الإستنجاء : هو إزالة ما خرج من السبيلين بالماء او بالحجارة

حكمه

هو واجب عند الجمهور وهو الراجح فعن أنس أن النبى ﷺ قال [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه][3]

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستنجاء سنة ما لم تتجاوز النجاسة المخرج

تعريف الإستجمار : هو المسح بحجر طاهر منق أو ما يقوم مقامه

قال النووى فى شرح مسلم : فَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ

تنبيه

---

1 (صححه الالبانى : الثمر المستطاب)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : الارواء)

يجزئ الإستجمار بالخشب أو الخرق أو المناديل وما في معنى الحجر مما تحصل به الإزالة

قال البغوى فى شرح السنة : وَنَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الا سْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ، بَلْ يَجُوزُ بِكُلِّ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ فِي الإِ ِنقاء، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ جَامِدًا طَاهِرًا قَالِعًا غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، مِثْلُ: الْمَدَرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْخَزَفِ، وَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا

قال النووى فى شرح مسلم : وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا بَلْ تَقُومُ الْخِرَقُ وَالْخَشَبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ وَأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِيهِ كَوْنُهُ مُزِيلًا وَهَذَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْحَجَرِ وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لِكَوْنِهَا الْغَالِبَ الْمُتَيَسِّرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ

هل يجزئ الإستجمار عن الإستنجاء بالماء ؟

يجزىء أحدهما لحديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : وأما العنزة فبفتح الْعَيْنِ وَالزَّايِ وَهِيَ عَصًا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا زُجٌّ وَيُقَالُ رُمْحٌ قَصِيرٌ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَصْحِبُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَصْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِتَكُونَ حَائِلًا يُصَلِّي إِلَيْهِ

ولحديث عائشة مرفوعا [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه][2]

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمَّا الْحَجَرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ وَيُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا

مسائل :

1- الماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف وهو مذهب سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال [نزلت هذه الآ ية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية][3]

قال البغوى فى شرح السنة : ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ بِالْحَجَرِ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَلَمْ يَغْسِلْ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بِالْمَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَنْقَى بِالْحَجَرِ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، غَيْرَ أَنَّ الاخْتِيَارَ أَنْ يَغْسِلَ بِالْمَاءِ، لأَ نَّهُ أَنْقَى

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

قال صديق خان فى الروضة الندية : لأنه أقطع للنجاسة، فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح، بخلاف الاستنجاء بالحجارة - وهو الاستجمار -، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح

2- قال الألبانى فى تمام المنة : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه صلى اللّٰه عليه وسلم فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه صلى اللّٰه عليه وسلم الاكتفاء بأحدهما "وخير الهدي هدي محمد صلى اللّٰه عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ... ".

عدد المسحات المجزئة فى الإستجمار

1- لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل لقول سلمان [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][1]

ولحديث عائشة مرفوعا [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه][2]

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبَنَا وُجُوبُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِدُونِهَا وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ

2- قال ابن المنذر فى الأوسط : كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَإِنْ وَجَدَ حَجَرًا لَهُ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ، فَامْتَسَحَ بِكُلِّ وَاحِدٍ امْتِسَاحَةً كَانَتْ كَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ

3- إذا لم تزل النجاسة بالثلاثة وجب إزالتها بالزيادة وتجب وترا خمسا أو سبعا فعن أبى هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ][3]

قال النووى فى شرح مسلم : وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ وَاجِبٌ فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَجَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ اسْتُحِبَّ الْإِيتَارُ

حكم الإستنجاء باليمين

لا يجوز لحديث سلمان [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][4]

وعن عائشة قالت [كانت يد رسول اللّٰه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

اليسرى لخلائه وما كان من أذى][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الإستنجاء بـ اليمين
قال النووى فى شرح مسلم : ثُمّ إِنّ فِي النّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ تَنْبِيهًا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا
مسائل :
1- لا يجوز أن يمسك ذكره بيمينه فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» (رواه البخارى)
2- لا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التى تزال بها النجاسة دون الحاجة إلى اليد إذ المقصود هو تطهير المحل
حكم الإستجمار بروث البهائم
يحرم ذلك لحديث سلمان قال [لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم][2] والرجيع هو : روث البهائم
ولحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال [لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن][3]
حكم سلت الذكر ونتره والقيام والقعود ونحوه لإخراج البول
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : التّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصّعُودُ فِي السّلّمِ وَالتّعَلّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: كُلّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمّةِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصّحِيحِ لَمْ يُشَرّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضّرْعِ إنْ تَرَكْته قَرّ وَإِنْ حَلَبْته دَرّ.
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلَوْنَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَتْرِ الذّكَرِ، وَالنّحْنَحَةِ، وَالْقَفْزِ، وَمَسْكِ الْحَبْلِ، وَطُلُوعِ الدّرَجِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ، وَصَبّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفَقّدِهِ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ.
حكم البول إذا تعدى البول موضع العادة
إن صار إلى الرجلين مثلا فلا يجزئ فيه إلا الماء لأن الاستجمار يكون للقبل و الدبر فقط وهو استثناء من الأصل فلا يقاس عليه غيره

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : الارواء)

قال البغوى فى شرح السنة : وَإِنَّمَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ إِذَا لَمْ يَنْتَشِرِ الْخَارِجُ انْتِشَارًا مُتَفَاحِشًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، فَإِنْ تَفَاحَشَ، وَجَبَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ

حكم البول الذى يخرج من مخرج غير معتاد

يجب فيه الإستنجاء أو الإستجمار لأنه صار هو المعتاد فأشبه المعتاد فى الأ حكام

حكم الإستنجاء من الريح

الإستنجاء من الريح بدعة لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة

قال ابن قدامة فى المغنى : (وَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ) وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

آداب دخول الخلاء

1- أن يقول قبل الدخول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث : لحديث علي مرفوعا [ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول بسم الله][1]

وعن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال [إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث][2] والخبث هم ذكران الشياطين والخبائث هم الإناث منها

ويقولها قبل الدخول لما ثبت عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ، قَالَ [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخبث والخبائث] (صححه الألبانى : الأدب المفرد)

2- أن يقول بعد الخروج غفرانك : لحديث عائشة [كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك][3]

3- ألا يبول فى مهب الريح : لئلا ترد البول عليه

قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رَخْوًا؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ

4- ألا يبول فى الشقوق : فلعلها تكون مساكن الجن وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن [لا ضرر ولا ضرار][4]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أنه يُخشَى أن يكونَ في هذا الجُحر شيء ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشاش البول.

5- أن ينضح سراويله بالماء : إذا بال ليدفع عن نفسه الوسواس فعن رجل من

1 (صححه الالبانى : الارواء)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : الارواء)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

ثقيف عن أبيه قال [رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه][1]
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْتَرِيهِ كَثْرَةُ خُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْهُ أَوْ كَثْرَةُ الْمَذْيِ، انْتَضَحَ بِالْمَاءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طُهُورِهِ لِيَدْفَعَ بِذَلِكَ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ
6- أن يدلك يده بعد الاستنجاء : بالأرض أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة فعن أبى هريرة قال [كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض][2]
وعَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكَهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا
7- ألا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الارض : لأنه أستر له وإلا فهو كشف للعورة بلا سبب وعن أنس قال [كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض][3]
8- يجب الإستتار أثناء التخلى : لأن إبداء العورات محرم وعن عبد الله بن جعفر قال [كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل][4]
وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ [كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد][5]

حكم الكلام فى الخلاء

1- يحرم إن كان بذكر الله فعَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ][6]
2- ويجوز إن كان بغير ذكر الله لا سيما إن احتاج لبعض الكلام لينبه به أعمى ونحوه

حكم من يدخل الخلاء ومعه شىء فيه ذكر الله

1- يحرم عليه لأن فيه نوع إهانه لكلام الله وقد قال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له) والدخول بالمصحف أعظم حرمة
2- ويجوز للضرورة إذا خيف عليه من السرقة

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (حسنه الالبانى : مشكاة المصابيح)
3 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
5 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
6 (رواه مسلم)

3- أما إن كان مستورا كأن يوضع فى الجيب ونحوه جاز الدخول به أو كان برنامجا فى هاتفه فلا بأس بذلك حينئذ

حكم البول قائما

اختلف أهل العلم فيه على أقوال :

1- يكره من غير عذر وبه قالت عائشة وابن مسعود وعمر وأبى موسى و الشعبى وابن عيينة والحنفية والشافعية

2- إذا كان فى موضع رخو لا يرد البول عليه جاز وإلا منع منه وهو مذهب م الك ورجحه ابن المنذر

3- جائز مطلقا وبه قال على وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد وأنس وأبو هريرة وحذيفة وهو قول الحنابلة وهو الراجح فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ [أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا][1]

وعَنْ زَيْدٍ قَالَ «رَأَيْتُ عُمَرَ، بَالَ قَائِمًا»[2]

وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»[3]

وعَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ «رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَبُولُ قَائِمًا»[4]

قال الألبانى فى الإرواء : ولايعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت " من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه , ما كان يبول إلا قاعدا " أخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة فى " صحيحه " والحاكم والبيهقى وأحمد , وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته فى " الأحاديث الصحيحة"

قلت: لا يعارضه لأن كلا حدث بما علم , ومن علم حجة على من لم يعلم.

تنبيه

وإن كان الأفضل البول قاعدا حتى يأمن الرشاش وعن ابن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم[5]

قال الترمذى فى سننه : على التأديب لا على التحريم

حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء الخلاء

ذهب أبى حنيفة وأحمد وابن حزم وشيخ الإسلام إلى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء فى البنيان أو الصحراء

وحكى عن أبى حنيفة وأحمد جواز الإستدبار فقط دون الإستقبال

ومنهم من جوز الإستقبال والإستدبار مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود

---

1 (رواه البخارى)

2 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

3 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

4 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

5 (اخرجه البيهقى وصححه الالبانى موقوفا : انظر الارواء)

وقال مالك والشافعى وهو أصح الروايتين عن أحمد واسحاق إلى أن النهى خاص بالصحراء دون البنيان وهو الراجح لقوله ﷺ [من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه][1] فإذا كان التفل كذلك فالبول والغائط من باب أولى
وعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى[2]
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِحَيْثُ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

أما التخلى فى العمران أو عند وجود حائل بينك وبين القبلة مستقبلا أو مستدبرا إياها فلا يحرم لقول مروان الأصغر [أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس][3]
ولحديث ابن عمر قَالَ فيه [ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ][4]
وعن جابر بن عبد الله قال [نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها] (صححه الألبانى : الترمذى)
قال النووى فى شرح مسلم : فَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُنْيَانِ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحْرَاءِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَأَصَحُّ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّحَارِي وَالْمَنَازِلِ فِي هَذَا الْبَابِ
تنبيه
لا دليل لمن ذهب إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة
حكم البول أو التغوط بطريق الناس أو ظلهم
يحرم وهو سبب للعن فعن معاذ قال قال رسول الله ﷺ [اتقوا الملاعن الثلاثة

1 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
2 (رواه البخارى)
3 (حسنه الالبانى : الارواء)
4 (رواه البخارى)

البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل][1]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ «اتقُوا اللّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللّه ِ؟ قَالَ: «الّذِي يَتَخَلّى فِي طَرِيقِ النّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطّابِيُّ الْمُرَادُ بِاللّاعِنَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَعْنِ الْحَامِلَيْنِ النّاسَ عَلَيْهِ وَالدّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ يَعْنِي عَادَةُ النّاسِ لَعْنُهُ فَلَمّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللّعْنُ إِلَيْهِمَا
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وكذلك المدارس، فكلُّ مجتمعات النّاس لأمر دينيٍّ أو دنيويٍّ لا يجوز للإِ نسان أن يتبوّلَ فيها أو يتغوّط.
والعِلّةُ: القياسُ على نهي النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم عن البول في الطّرقات، وظِلِّ النّاس
تنبيه
ويحرم أيضا بين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا وفيه [وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق][2]
حكم التخلى فى الماء الراكد والجارى
1- يحرم التخلى فى الماء الراكد لحصول الضرر فيه وعن جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أَنّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرّاكِدِ][3]
2- يكره البول فى الماء الجارى لمظنة ذلك الضرر ويحرم التغوط فيه لأن الغائط له جرم يمشى مع الماء
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وأما المُسْتَحَمُ الذي يستحِمُ النّاسُ فيه فلا يجوز التغوّط فيه، لأنه لا يذهب. أما البول فجائز، لأنه يذهب؛ مع أنّ الأ َوْلى عدمه
3- لا يجوز أن يبول فى مكان اغتساله خصوصا إذا كان الماء يجتمع فيه كمثل (البانيو) فعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال [لا يبولن أحدكم في مستحمه][4]
4- لا يجوز أن يغتسل فى الماء الدائم لئلا يلوثه فعن أبى هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ][5]
قال ابن حزم فى المحلى : فَوَجَبَ مِنْهُ أَنّ كُلّ مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ فِي مَاءٍ دَائِمٍ، فَقَدْ عَصَى اللهَ تَعَالَى إنْ كَانَ عَالِمًا بِالنّهْيِ، وَلَا يُجْزِيهِ لِأَيِّ غُسْلٍ نَوَاهُ، لِأَنّهُ

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
5 (رواه مسلم)

خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً ... لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلٍ أَمَرَ بِهِ، أَبَى اللهُ أَنْ تَنُوبَ الْمَعْصِيَةُ عَنْ الطَّاعَةِ وَأَنْ يُجْزِئَ الْحَرَامُ مَكَانَ الْفَرْضِ. وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

مسائل :

1- قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ كَشَيْءٍ كُتِبَ فِيهِ فِقْهٌ أَوْ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ الشَّرِيعَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُرْمَتِهَا، فَهُوَ فِي الْحُرْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. وَلَا يَجُوزُ بِمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَيَدِهِ وَعَقِبِهِ وَذَنَبِ بَهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا.

2- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا.

3- لم يثبت فى السنة أن للمتخلى أن يدخل برجله اليسرى أو أن يخرج برجله اليمنى

أحكام السواك

السواك

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ السِّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ

حكم السواك

يسن مطلقا بعود لا يتفتت ولا يجرح الفم لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال [السواك مطهرة للفم مرضاة للرب][1]

قال النووى فى شرح مسلم : السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ

تنبيه

الأولى فيه عود الأراك لحديث عبد الله بن مسعود قال [كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك][2]

والفرشاة تجزئ لأن العلة هى التنظيف

حكم التسوك بالأصابع

التسوك بالأصابع بدعة ولا يحصل بها الإزالة لكن قد ثبت عن عَلِيٍّ فى صفة

1 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
2 (حسنه الالبانى : الارواء)

وضوء النبى ﷺ وفيه [فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ][1] فيجوز ذلك عند الوضوء على نحو ما ثبت فقط

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا يُسَنُّ التّسوُّكُ بالأصبع، ولا تحصُل به السُّنّة

فوائد السواك

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَفِي السِّوَاكِ عِدّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيَجْلُو البَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالحَفَرِ، وَيُصِحُّ المَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَالصّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النّوْمَ، وَيُرْضِي الرّبّ، وَيُعْجِبُ المَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الحَسَنَاتِ.

الأحوال التى يستحب فيها السواك

1- عند الوضوء : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء][2]

2- عند الصلاة : لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [لَوْلَا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمّتِي أَوْ عَلَى النّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ][3]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : يشمل الفرضَ والنفلَ، وصلاة الجنازة لعموم الحديث

3- عند الإنتباه من النوم : فعن حذيفة قَالَ [كَانَ النّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ][4]

4- عند تغير رائحة الفم : لأن السواك شرع لإزالة الرائحة الكريهة وتطييبا للفم

5- عند قراءة القرآن : فعن علي أن النبي ﷺ قال [إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن][5]

وعن علي بن أبي طالب قال [إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك][6]

6- عند دخول المنزل : لما روى عَنْ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ [بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ][7]

---

1 (صحيح : رواه احمد)
2 (حسنه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه البخارى)
5 (قال الالبانى : جيد الاسناد : السلسلة الصحيحة)
6 (صححه الالبانى موقوفا : ابن ماجة)
7 (رواه مسلم)

تنبيه

يجوز التسوك باليمنى أو اليسرى على حسب ما يتيسر له
وللمالكية تفصيل : إن كان لأجل التنظيف فباليسرى وإن كان للتعبد فباليمنى

سنن الفطرة

معنى سنن الفطرة

سنن الفطرة هى هدي النبى ﷺ الذى كان يحرص عليه وهو ما جبل الانسان عليه بفطرته السليمة والذى منه الواجب كالختان واللحية ومنه المستحب

قال النووى فى المجموع : وَأَمّا ذِكْرُ الْخِتَانِ فِي جُمْلَتِهَا وَهُوَ وَاجِبٌ وَبَاقِيهَا سُنّةٌ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ فَقَدْ يُقْرَنُ الْمُخْتَلِفَانِ كقول اللهِ تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حقه) وَالْأَكْلُ مُبَاحٌ وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ

ما هى سنن الفطرة ؟

ثبت فى حديث أبي هريرة مرفوعا قال سَمِعْتُ النّبِيّ ﷺ يَقُولُ [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ][1]

وثبت فى حديث عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ][2]

قال النووى فى شرح مسلم : والبراجم بِفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالْجِيمِ جَمْعُ بُرْجُمَةٍ بِضَمّ الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَهِيَ عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلِهَا كُلّهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَيَلْحَقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَهُوَ الصِّمَاخُ فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ لِأَنّهُ رُبّمَا أَضَرّتْ كَثْرَتُهُ بِالسّمْعِ وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا

إنتقاص الماء : هو الإستنجاء على الصحيح

نتف الإبط : السنة فيه النتف ولو أزاله بأى شئ أجزأه

قال النووى فى شرح مسلم : وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ

ختان الرجال والنساء

الختان للرجال : هو قطع جزء زائد فى الذكر تجتمع فيه النجاسات وهى جلدة تكون حول الحشفة

وعند النساء : هو جزء زائد فوق فرج المرأة يشبه عرف الديك وقطعه أو

1 (رواه البخارى)
2 (رواه مسلم)

بعضه يهدئ من شهوة المرأة
قال النووى فى شرح مسلم : ثُمّ إنّ الْوَاجِبَ فِي الرّجُلِ أَنْ يُقْطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشَفَةِ وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجَلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ

حكم الختان

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة للرجال ومكرمة للنساء (والسنة عند مالك يأثم تاركها)
وعن أحمد أن الختان واجب للرجال ومكرمة للنساء
وذهب الشافعية وهو رواية لأحمد أنه واجب على الذكر والانثى على السواء
وهو الراجح لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ونحن مأمورون باتباع ملة ابراهيم عليه السلام كما قال تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ][1] وكل ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل يفرق
وعن أبي هريرة مرفوعا قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ [الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ][2]
وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ [ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن][3]
وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت [إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا][4]
وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ [إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل][5] فيه دليل على أن النساء كن يختتن
قال النووى فى المجموع : والمذهب الصحيح المشهور الذى نص عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : ويجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة، والدّليل على وجوبه في حقّ الرجال :
1 - قوله صلّى الله عليه وسلّم «خمسٌ من الفِطرة»، وذكر منها الخِتَان
2 - أمره صلّى الله عليه وسلّم من أسلمَ أن يختتن وهذا يدلُّ على الوجوب.

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)
5 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

3 - أن الخِتَان مِيزةٌ بين المسلمين والنّصارى؛ حتى كان المسلمون يَعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فالمسلمون والعرب قبل الإ ِسلام واليهود يختتنون، والنّصارى لا يختتنون، وإذا كان مِيزة فهو واجب.
4 - أنه قطْعُ شيء من البَدَن، وقطعُ شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب.

وقت الختان

1- وقت ختان النساء وقدر الأخذ منه على حسب ما تراه الطبيبة الثقة وعلى حسب الحاجة والسنة فيه أن يقطع أعلاه فعن على وأنس أن النبى ﷺ قال للخاتنة [إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج][1] وفيه دليل على مشروعية الختان للنساء

2- وأفضل ختان الرجال بعد أسبوع ليتجلط الدم بسرعة وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ][2] فيكون وقت السابع على الجواز ووقت مقاربة البلوغ على الوجوب

حكم قص الشارب

قص الشارب واجب لحديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ [من لم يأخذ شاربه فليس منا][3]
ولحديث ابن عمر مرفوعا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى][4]
وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال [جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ][5]
واختلف فى معنى الجز والحف وخلاصته : أنه يجوز الأخذ مما زاد على الشفاة ويجوز الحلق والاستئصال بالكلية أو القص الشديد القريب من الإزالة كل ذلك جائز

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : بَلْ الْإِحْفَاءُ: الِاسْتِئْصَالُ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَالْقَامُوسِ وَالْكَشَّافِ وَسَائِرِ كُتُبِ اللُّغَةِ.

آخر وقت لسنن الفطرة

يجوز أن يترك الشارب والأظفار والإبط والعانة أربعين ليلة ويحرم بعدها فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ [وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً][6]

---

1 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
4 (رواه مسلم)
5 (رواه مسلم)
6 (رواه مسلم)

حكم إعفاء اللحية

إعفاء اللحية واجب فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ][1] [وَأَعْفُوا اللِّحَى][2] [وَأَوْفُوا اللِّحَى][3] [وَأَرْخُوا اللِّحَى][4] وكلها أوامر والأمر دال على الوجوب فيحرم حلقها

وفى حلقها تشبه بالكفار وتشبه بالنساء وهو تغيير لخلق الله قال تعالى (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)

قال النووى فى شرح مسلم : فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ أَعْفُوا وَأَوْفُوا وَأَرْخُوا وَأَرْجُوا وَوَفِّرُوا وَمَعْنَاهَا كُلِّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ وَهُوَ الذي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ

تنبيه

السنة أن يؤخذ من اللحية ما زاد على القبضة لأن الإعفاء قد يراد به الترك المطلق وقد يراد به التكثير وفعل الصحابة بين أن المراد هو التكثير فعن مروان بن سالم المقفع قال [رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف][5] وهذا عام فى المناسك وغيرها

وعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (وليقضوا تفثهم) التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين (وفي رواية : اللحية) ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة[6]

وعن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم) فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: وأخذ من الشاربين واللحية[7]

وقال الألبانى : وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية، أو الأ خذ منها كان أمرا معروفا عند السلف، خلافا لظن بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها، متمسكين بعموم قوله ﷺ: وأعفوا اللحى غير منتبهين لما فهموه من العموم أنه غير مراد لعدم جريان عمل السلف عليه وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر، وحديثه في الصحيحين وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم، وهما مخرجان في (جلباب المرأة المسلمة) وابن عباس، وحديثه في (مجمع الزوائد) ومما لا شك أن

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)
5 (حسنه الالبانى : الإرواء)
6 (صححه الالبانى : السلسلة الضعيفة وقال : رواه ابن أبي شيبة وابن جرير في التفسير بسند صحيح)
7 (قال الالبانى : رواه ابن جرير أيضا، وإسناده صحيح، أو حسن على الأقل : السلسلة الضعيفة)

راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ وأحرص على اتباعه منهم. وهذا على فرض أن المراد ب(الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في " شرح الموطأ " نقلا عن القاضي أبي الوليد: ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإخفاء. لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ.
قيل لمالك: فإذا طالت جدا؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص. وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة.
قلت: أخرجه عنهما الخلال في " الترجل " بإسنادين صحيحين، وروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه.[1]
وقال أيضا فى السلسلة الضعيفة : عن أبي زرعة بن جرير قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الإستحداد

هو إزالة شعر العانة وهو ما يكون حول القبل والسنة فيه الحلق ولو أزاله بأى شىء أجزأه

مسائل :

1- الشعر الذى يكون حول الدبر ليس من العانة وإن قصه للتنظيف فحسن
2- لا يجوز للحلاق أن يحلق للناس لحاهم فإن فعل فهو آثم وما يتقاضاه من مال فهو حرام
3- قد يحتج البعض بأن من المشركين الآن من يطلق لحيته
والجواب : أنهم وإن أطلقوها فقد عادوا فى أمرها إلى أصل الفطرة فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته فيحلقها
4- لا يدفن الشعر أو الأظفار بعد القص لعدم ورود الدليل بذلك

الوضوء ونواقضه

الوضوء

قال النووى فى شرح مسلم : يُقَالُ الْوُضُوءُ وَالطُّهُورُ بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَيُقَالُ الْوَضُوءُ وَالطَّهُورُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يتطهر به
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ

[1] السلسلة الضعيفة

وَالنّظَافَةُ

فضل الوضوء

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الطّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصّلَاةُ نُورٌ وَالصّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلّ النّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا][1]

وعن عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ أَتَمّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى فَالصّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنّ][2]

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ تَوَضّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمّ قَالَ [مَنْ تَوَضّأَ هَكَذَا ثُمّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلّا الصّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ][3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أَلَا أَدُلّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصّلَاةِ بَعْدَ الصّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرّبَاطُ][4]

وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ [استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن][5]

وعن عبد الله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال [من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة][6]

واجبات الوضوء وأركانه

1- غسل الوجه : لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}

وفيه مسائل :

أ- الوجه هو : ما تحصل به المواجهة ومنه ظاهر اللحية

واختلف فيما استرسل من اللحية فذهب أبى حنيفة وهو رواية عن أحمد أنه لا يجب غسل المسترسل منها ويكفيه غسل ما كان على حد الوجه وهو الصواب

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)
[5] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
[6] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

وذهب الشافعى وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أنه يجب غسل المسترسل منها مهما كان
ب- إن كانت اللحية كثيفة فيكتفى بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة (وحد ذلك : ظهور لون البشرة) فلا بد من إيصال الماء إلى داخلها
وكذلك الحال فى الشعور النابتة على الوجه
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالخفيفة هي التي لا تسْتُرُ البشرة، وهذه يجب غسلُها وما تحتها؛ لأنّ ما تحتها لمّا كان بادياً كان داخلا ً في الوجه الذي تكون به المواجهة
قال النووى فى المجموع : اللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا بِلَا خِلَافٍ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا وَلَا الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ
ج- حد الوجه من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منبت اللحية ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَالْوَجْهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ وَهُوَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْعَارِضِ وَالذَّقَنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَمَا أَقْبَلَ مِنَ اللِّحْيَتَيْنِ
د- السنة فى غسل الوجه أن يضربه بالماء فعن على قال لإبن عباس [ألا أتوضأ لك وضوء النبى ﷺ؟ قال: بلى فداك أبى وأمى. قال: فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ... وذكر بقية الوضوء] (حسنه الألبانى : الإرواء) وفى لفظ أبى داود بسند حسن [فضرب بها على وجهه]
هـ- ومن الوجه المضمضة والإستنشاق واختلف فى حكمهما :
فقال مالك والشافعى والليث والأوزاعى هما سنة فى الغسل والوضوء
وقال عطاء وابن جريج وابن المبارك واسحاق وهو رواية عن أحمد وهو مشهور مذهب الحنابلة أنهما واجبان فى الغسل والوضوء
وقال أحمد فى رواية أن الإستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما
وقال الثورى وأبو حنيفة أنهما واجبان فى الغسل دون الوضوء
والراجح أنهما واجبتان فى الوضوء وهو مذهب أحمد واسحاق وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور (بخلاف الغسل كما سيأتى) فعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا

تقدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : وَأمّا حَقِيقَةُ المَضْمَضَةِ فَقَالَ أصْحَابُنَا كمَالهَا أنْ يَجْعَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ ثمّ يُدِيرُهُ فِيهِ ثمّ يَمُجُهُ
قال الشوكانى فى السيل الجرار : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه.
وقد ثبت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه صلى الله عليه وسلم وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق.
وأيضا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة وأخرج أبو داود والترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ "إذا توضأت فمضمض"
وإسناده صحيح وقد صححه الترمذي والنووي وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدح فيه.
و- السنة أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ودليله ما نقل عنه ﷺ فى صفة وضوئه فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأنْصَارِيّ وَكانَتْ لهُ صُحْبَةٌ قَالَ قِيلَ لهُ [توَضّأ لنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأكفَأ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثلَاثًا ثمّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثلَاثًا ثمّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلَاثًا ثمّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرّتَيْنِ مَرّتَيْنِ ثمّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأدْبَرَ ثمّ غَسَلَ رِجْليْهِ إِلَى الكعْبَيْنِ ثمّ قَالَ هَكذَا كانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][2]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَجِئْ الفَصْلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ البَتّةَ
ز- ومن الواجبات الإستنثار : وهو إخراج الماء الداخل من الإستنشاق فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النّبِيّ ﷺ قَالَ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أرَاهُ أحَدُكمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضّأ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلَاثًا فَإِنّ الشّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ][3]
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَالِاسْتِنْشَاقُ أخْذُ المَاءِ بِرِيحِ الأنْفِ مِنَ الكفِّ وَالِاسْتِنْثَارُ دَفْعُهُ وَمُحَالٌ أنْ يَدْفَعَهُ مَنْ لَمْ يَأخُذْهُ فَفِي الأمْرِ بِالِاسْتِنْثَارِ أمْرٌ بِالِاسْتِنْشَاقِ
ح- يسن الإستنثار باليسرى فعن علي أنه [دعا بوضوء فتمضمض واستنشق

---
1 (رواه مسلم)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه البخارى)

ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ][1]
ط- السنة أن يتمضمض من كل ما له دسم لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها الإنسان حال صلاته وليطهر فمه فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنّ لَهُ دَسَمًا][2] وفى لفظ أنه قال ﷺ [مضمضوا من اللبن فإن له دسما][3] وظاهره على الوجوب وقيل يستحب والقول بالوجوب أولى لأمر النبى ﷺ
ى- ليس هناك دليل على وضع أصبعه فى فمه عند المضمضة وإنما يكفى تحريك الماء ثم مجه
2- غسل اليدين مع المرفقين : لقوله تعالى {وأيديكم إلى المرافق}
والمرفق : هو المفصل الذى يكون بين العضد والساعد
وفيه مسائل :
أ- لابد من غسل المرفقين فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ [فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتّى أَشْرَعَ فِي السّاقِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتّى أَشْرَعَ فِي السّاقِ ثُمّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضّأُ][4] وجه الدلالة قوله [حَتّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ]
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (إِلَى) فِي الْآيَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَأَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَعَ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهَا بِمَعْنَى مَعَ
ب- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلّ الْفَرْضِ. وَإِنْ قُطِعَتْ مِنْ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الّذِي هُوَ طَرَفُ الْعَضُدِ؛ لِأَنّ غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ الْمُتَلَاقِيَيْنِ مِنْ الذّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلّهِ.
ج- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيّةِ؛ لِأَنّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ
3- مسح كل الرأس فى حق الرجل والمرأة على السواء وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وابن المنذر وشيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب أبى حنيفة والشافعى إلى أنه يجزئ مسح بعض الرأس
وعن أحمد فى رواية أنه يجب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة
قال تعالى {وامسحوا برؤوسكم} والباء للإلصاق فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم فيجب مسح كل الرأس لأن هذا هو الذى يقع عليه إسم المسح

---
1 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
4 (رواه مسلم)

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: مَنْ زَعَمَ أَنّ الْبَاءَ تُفِيدُ التّبْعِيضَ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيّ قَالَ «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمّ رَدّ يَدَيْهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلّهُ» (إسناده صحيح : صحيح ابن خزيمة)

مسائل :

أ- الواجب مسح الرأس مرة واحدة فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال [هكذا توضأ رسول الله ﷺ][1] وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى الصحيح عنه وهو الراجح خلافا للشافعي فإنه يرى المسح ثلاث مرات

ب- المسح لا يقتضى الإستيعاب بخلاف الغسل فإنه يقتضيه

ج- قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقد اتّفِقَ عَلَى كَرَاهَةِ غَسْلِ الرّأْسِ بَدَلَ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا

4- غسل الرجلين مع الكعبين : لقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين}

مسائل :

أ- لابد من غسل الكعبين لحديث أبى هريرة السابق وفيه [ثمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتّى أَشْرَعَ فِي السّاقِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتّى أَشْرَعَ فِي السّاقِ][2]

قال النووى فى شرح مسلم : فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ

ب- **قال النووى فى شرح مسلم :** وَاتّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ الْعَظْمَانِ النّاتِئَانِ بَيْنَ السّاقِ وَالْقَدَمِ وَفِي كُلّ رِجْلٍ كَعْبَانِ وَشَذّتِ الرّافِضَةُ فَقَالَتْ فِي كُلّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَهُوَ الْعَظْمُ الّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ وَحُكِيَ هَذَا عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَلَا يَصِحّ عَنْهُ وَحُجّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ

ج- وليتحر مواضع الأعقاب فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلّفَ عَنّا النّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ [وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النّارِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا][3]

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)
3 (رواه البخارى)

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْغَسْلُ وَاجِبًا مَا خُوِّفَ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ بِالنَّارِ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الِاسْتِيعَابُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْعَرَاقِيبُ وَلَا الْأَعْقَابُ

د- **قال النووى فى شرح مسلم :** وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهِمَا بِالْغَسْلِ وَانْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والرّافضة يخالفون الحقّ فيما يتعلّق بطهارة الرّجل من وجوه ثلاثة:

الأول: أنهم لا يغسلون الرّجل، بل يمسحونها مسحاً.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين، ويرون أنه محرّم، مع العلم أنّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو عندهم إمام الأئمة.

هـ- يجوز أن يضرب رجله بالماء وفيها النعلين فعن على فى صفة وضوء النبى ﷺ [فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين] (حسنه الألبانى : صحيح أبى داود)

و- **قال ابن حزم فى المحلى :** وَمَنْ تَرَكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ حَتَّى يُوعِبَهُ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»

5- الترتيب : لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتبا وتوضأ رسول الله ﷺ مرتبا ولأن الله ذكر الممسوح بين المغسولات وهو خلاف البلاغة القرآنية فإن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهى هنا لإيجاب الترتيب وكل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبا وفعله ﷺ مفسر لكتاب الله وهو بيان لآية الوضوء وكذا عموم قوله ﷺ [نبدأ بما بدأ الله به][1] وهو مذهب الشافعية و الحنابلة وأبى ثور وأبى عبيد والظاهرية وهو الراجح

وذهب مالك والثورى إلى أن الترتيب مستحب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : وجه الدِّلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ

---

1 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

واحد
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا نكسَ وُضُوءَهُ، فَبَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِمَا غَسَلَهُ قَبْلَ وَجْهِهِ
6- التسمية : لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه][1] والصواب وجوبها
وذهب الجمهور الثورى ومالك والشافعى ورواية عن أحمد إلى أنها سنة
قال النووى فى المجموع : قَدْ ذَكَرْنَا أَنّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا صَحّ وُضُوءُهُ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنّهَا وَاجِبَةٌ: وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ أَنّها وَاجِبَةٌ إنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ هِيَ وَاجِبَةٌ بِكُلّ حَالٍ وغن أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَحَبّةٍ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَرِوَايَةٌ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَا فَضِيلَةَ فِي فِعْلِهَا وَلَا تَرْكِهَا
قال صديق خان فى الروضة الندية : قد تقرر أن النفي في مثل قوله : " لا وضوء " يتوجه إلى الذات إن أمكن، فإن لم يمكن؛ توجه إلى الأقرب إليها (وهو نفي الصحة) فإنه أقرب المجازيْن، لا إلى الأبعد (وهو نفي الكمال)
قال الألبانى فى تمام المنة : وجوب التسمية ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط فثبت الوجوب وهو مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره صديق خان و الشوكاني وهو الحق إن شاء الله تعالى
7- الموالاة : أى غسل الأعضاء بعضها وراء بعض بحيث لا يجف العضو قبل غسل ما يليه فى الزمان المعتدل
ذهب أبو حنيفة والشافعى فى الجديد وهى رواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم إلى أن الموالاة ليست واجبة
والراجح أنها واجبة وهو مذهب الشافعى فى القديم وأحمد فى المشهور عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك (وقد فرق بين من تعمد التفريق وبين المعذور)
فعن خالد بن معدان [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء][2]
وعَنْ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ، أَنّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمّ صَلَّى

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : الارواء)

(رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا تَصِحُ طَهَارَتُهُ وَهَذَا مُتّفَقٌ عَلَيْهِ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْمُوَالَاةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ لَا يَتْرُكَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَجِفُ فِيهِ الْعُضْوُ الّذِي قَبْلَهُ فِي الزّمَانِ الْمُعْتَدِلِ
مسائل :
1- يتبين مما مر أن من توضأ ونسى عضوا فإن كان نسيه قريبا بحيث لم يجف العضو عاد إليه واستكمل أما إن انتهى من الوضوء فعليه أن يعيده لفقده الموالاة
2- يستثنى من الموالاه ما إذا فاتت لأمر يتعلق بالطهارة كمثل من اشتغل بإزالة زيت كان على يديه وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرجه من البئر فإن ذلك لا يضر
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ نَشِفَتْ أَعْضَاؤُهُ لِاشْتِغَالِهِ بِوَاجِبٍ فِي الطّهَارَةِ أَوْ مَسْنُونٍ، لَمْ يُعَدّ تَفْرِيقًا
3- أما إن فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دما فينشغل بإزالته فيجب عليه إعادة الوضوء لفقده الموالاة
حالات المسح على الرأس
يجزئ فى مسح الرأس حالات :
أولها : أن يمسح على رأسه وصفته أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يدبر فعن عَبْدُ اللّهِ بْنُ زَيْدٍ ان النبى ﷺ [مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدّمِ رَأْسِهِ حَتّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمّ رَدّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الّذِي بَدَأَ مِنْهُ][1]
قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا مُسْتَحَبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَإِنّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرّأْسِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ
ثانيها : أن يمسح على العمامة فعن عَمْرِو بْنِ أُمَيّةَ قَالَ [رَأَيْتُ النّبِيّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفّيْهِ][2] والراجح جواز ذلك وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى وابن حزم وشيخ الإسلام وهو قول أبى بكر وعمر وأنس وكل ما هو من جنس العمامة على الصحيح جاز المسح عليه كالقلنسوة ونحوها وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز المسح على القلنسوة بدلا من الرأس لأن الفرض مسح الرأس وعدل عنه فى العمامة لمشقة نزعها
وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى إلى أنه لا يمسح على العمامة وحدها بل يمسح عليها مع الناصية
ثالثها : أن يمسح على مقدم الشعر ثم على العمامة فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنّ

---
[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)

النَّبِيّ ﷺ [تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى الخُفَّيْنِ][1]
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.
رابعها : المسح على الخمار وهو كل ما يغطى رأس الرجل والمرأة فعَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ][2]
وهو مذهب الحسن البصرى وهو قول عند الحنابلة وهو الراجح
وذهبت الحنفية ومالك والشافعى والحنابلة فى رواية إلى أنه لا يجوز
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : إنْ خَافَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ مَسَحَتْ عَلَى خِمَارِهَا

مسائل :

1- لا فرق بين تعمد لبس العمامة أو عدم ذلك ولا يشترط أن يكون مضطرا إلى المسح عليها فعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ «إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزَعْهَا»[3]
قال ابن حزم فى المحلى : وَكُلُّ مَا لُبِسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ أَوْ مِغْفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَجْزَأَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِ عِلَّةٍ.
2- لا يشترط فى العمامة أن يلبسها على طهارة كمثل الخف
قال ابن حزم فى المحلى : وَسَوَاءٌ لُبِسَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِ طَهَارَةٍ
3- من مسح على العمامة ثم خلعها وصلى صحت صلاته كمثل من حلق رأسه بعدما مسح عليها ولم يثبت دليل بنقض وضوء من خلع عمامته بعد المسح عليها
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَتَى غَسَلَ هَذِهِ الشُّعُورَ، ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ، أَوْ انْقَلَعَتْ جِلْدَةٌ مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ قَصَّ ظُفْرَهُ أَوْ انْقَلَعَ، لَمْ يُؤَثِّرْ فِي طَهَارَتِهِ.
4- لا يقيد المسح على العمامة بوقت كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين

سنن الوضوء

1- المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم : فعن لقيط ابن صبره قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال [أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما][4]
2- مسح الأذنين : فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ [الأذنان من الرأس][5]

1 (رواه مسلم)
2 (رواه مسلم)
3 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
4 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
5 (صححه الالبانى : صحيح ابن ماجة)

فيدخل سبابتيه في صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لحديث ابن عباس [أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما][1]

قال النووى فى المجموع : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَسْحَهُمَا فَطَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُهُ

3- السواك : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء][2]

4- غسل الكفين ثلاثا : لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ فى صفة وضوء النبى ﷺ وفيه أنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ [دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا][3]

قال النووى فى شرح مسلم : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ

5- الإسباغ فى غسل الاعضاء : لقوله ﷺ للقيط ابن صبره [أسبغ الوضوء][4]

قال البخارى فى صحيحه : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِ ِنْقَاءُ»

تنبيه

لا يشرع الزيادة على محل الفرض فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال [هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم][5]

أما قول رسول الله ﷺ [أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله] قوله [فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله]

هو من كلام أبى هريرة راوى الحديث وليس من كلام النبى ﷺ

قال ابن القيم في حادي الأرواح : وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته والصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة وعن أحمد روايتان والحديث لا يدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون في زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف وأما قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليقل فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نعيم فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة من

1 (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابن ماجة)
2 (حسنه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)
3 (رواه مسلم)
4 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
5 (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)

عنده وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة
6- تخليل اللحية : وهو سنة كما ذهب إليه الشوكانى لحديث أنس [أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عزوجل][1]
7- تخليل الأصابع : لقوله ﷺ للقيط ابن صبره [وخلل بين الأصابع][2]
وعن ابن عباس مرفوعا [إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك][3]
8- مسح الرأس بماء جديد : فعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال [ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما][4]
9- تقديم اليمنى على اليسرى : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ][5]
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَالَ النَّوَوِيُّ: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اُسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ قَالَ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَتَمَّ وُضُوؤُهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَمُرَادُهُ بِالْعُلَمَاءِ أَهْلُ السُّنَّةِ. وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الشِّيعَةِ الْوُجُوبُ
تنبيه
قيل إن التيامن واجب فعن أبى هريرة آن النبى ﷺ قال [إذا لبستم وإذا توضأتم فابتدؤا بأيمانكم][6] وبه يكون القول بالوجوب أقوى لصيغة الأمر والله أعلم
10- الغسلة الثانية والثالثة : فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم][7]
مسائل :
أ- التثليث سنة وليس بواجب فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً][8]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ][9]
وتوضأ النبى ﷺ مرة ومرتين لبيان الجواز

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
3 (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (رواه مسلم)
6 (صححه الالبانى : الثمر المستطاب)
7 (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح النسائى)
8 (رواه البخارى)
9 (رواه البخارى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرّةً مَرّةً وَعَلَى أَنّ الثّلَاثَ سُنّةٌ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرّةً مَرّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرّةً قَالَ الْعُلَمَاءُ فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنّ الثّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ وَأَمّا اخْتِلَافُ الرّوَاةِ فِيهِ عَنِ الصّحَابِيّ الْوَاحِدِ فِي الْقِصّةِ الْوَاحِدَةِ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ وَبَعْضَهُمْ نَسِيَ فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَ الثّقَةُ كَمَا تقرّرَ فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثّقَةِ الضّابِطِ

ب- السنة ألا يزيد فى غسل الأعضاء عن ثلاث ولا يفعلها إلا مبتلى لأنها تورث الوسواس

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَزِيدُ عَلَى الثّلَاثِ إلّا رَجُلٌ مُبْتَلًى. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ مَنْ ازْدَادَ عَلَى الثّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النّخَعِيّ تَشْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنْ الشّيْطَانِ، لَوْ كَانَ هَذَا فَضْلًا لَأُوثِرَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

11- الذكر بعد الوضوء : بما ثبت فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ [كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدّثُ النّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيّ يَقُولُ الّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنّ مُحَمّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيّهَا شَاءَ][1] وزاد الترمذي [اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين] (صححه الألبانى : تمام المنة)

وعن أبي سعيد قال «من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه: سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة : وخلاصة القول: إن الحديث صحيح، لأ نه وإن كان الأرجح سندا الوقف فلا يخفى أن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع والله أعلم.

12- الدلك : ودليله حديث المستورد بن شداد الفهري قال [رأيت النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره][2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنّ النّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

1 (رواه مسلم)
2 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَاتفقَ الجُمْهُورُ عَلَى أنهُ يَكفِي فِي غسْلِ الأعْضَاءِ فِي الوُضُوءِ وَالغسْلِ جَرَيَانُ المَاءِ عَلَى الأعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدّلكُ وَانفرَدَ مَالِكٌ وَالمُزَنِيُّ بِاشْتِرَاطِهِ

13- صلاة ركعتين بعد الوضوء لا يحدث فيهما نفسه : لحديث حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ وفيه قوله ﷺ [مَنْ توَضّأ نحْوَ وُضُوئِي هَذا ثمّ صَلى رَكعَتيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نفسَهُ غفِرَ لهُ مَا تقدّمَ مِنْ ذنبِهِ][1]

قال النووى فى شرح مسلم : فَالمُرَادُ لا يحدث بشئ من أمور الدنيا ومالا يَتعَلقُ بِالصّلاةِ وَلوْ عَرَضَ لهُ حَدِيثٌ فَأعْرَضَ عَنهُ بِمُجَرّدِ عُرُوضِهِ عُفِيَ عَنْ ذلِكَ وَحَصَلتْ لهُ هَذِهِ الفَضِيلةُ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالى لِأنّ هَذا ليْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَقدْ عُفِيَ لِهَذِهِ الأمّةِ عَنِ الخَوَاطِرِ التِي تعْرِضُ وَلا تسْتقِرُّ ... وَقدْ قالَ مَعْنَى مَا ذكرته الإمَامُ أبُو عَبْدِ اللهِ المَازِرِيُّ وَتابَعَهُ عَليْهِ القاضِي عِيَاضٌ فَقالَ يُرِيدُ بِحَدِيثِ النّفسِ الحَدِيثَ المُجْتلبَ وَالمُكتسَبَ وَأمّا مَا يَقعُ فِي الخَوَاطِرِ غالِبًا فليْسَ هُوَ المُرَادَ

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَالحَاصِلُ أنّ الصّيغَةَ مُشْعِرَةٌ بِشَيْئَيْنِ.
أحَدُهُمَا: أنْ يَكونَ غيْرُ مَغلوبٍ بِوُرُودِ الخَوَاطِرِ النّفسِيّةِ، لِأنّ مَنْ كانَ كذلِكَ لا يُقالُ لهُ: مُحَدِّثٌ لِانتِفَاءِ الِاخْتِيَارِ الذِي لا بُدّ مِنْ اعْتِبَارِهِ.
ثانِيهُمَا: أنْ يَكونَ مُرِيدًا لِلتّحْدِيثِ طَالِبًا لهُ عَلى وَجْهِ التكلفِ، وَمَنْ وَقعَ لهُ ذلِكَ هُجُومًا وَبَغْتةً لا يُقالُ: إنهُ حَدّثَ نفسَهُ.

مسائل :

1- **قال ابن قدامة فى المغنى :** وَلا بَأسَ بِالمُعَاوَنةِ عَلى الوُضُوءِ

قلت : قد ثبت عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أنهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفرٍ وَأنهُ ذهَبَ لِحَاجَةٍ لهُ وَأنّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَليْهِ وَهُوَ يَتوَضّأ [فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَمَسَحَ عَلى الخُفيْنِ][2]

قال العثيمين فى الشرح الممتع : «وتُباحُ معونتُه» أي: معونة المتوضِّئ، كتقريب الماء إليه وصَبِّه عليه، وهو يتوضّأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَلكِنّهُ لمْ يَثبُتْ عَنْ النّبِيّ - صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ - أنهُ وَكلَ غسْلَ أعْضَاءِ وُضُوئِهِ إلى أحَدٍ وَكذلِكَ لمْ يَأتِ مِنْ أقوَالِهِ مَا يَدُلُّ عَلى جَوَازِ ذلِكَ، بَلْ فِيهَا أمْرَ المُعَلمِينَ بِأنْ يَغسِلوا وَكلُّ أحَدٍ مِنّا مَأمُورٌ بِالوُضُوءِ. فمَنْ قالَ: إنهُ يُجْزِئُ عَنْ المُكلفِ نِيَابَةٌ غيْرِهِ فِي هَذا الوَاجِبِ فعَليْهِ الدّلِيلُ، فالظّاهِرُ مَا ذهَبَتْ إليْهِ الظّاهِرِيّةُ مِنْ عَدَمِ الإِجْزَاءِ

2- تجوز المخالفة بين أعضاء الوضوء فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

---
1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)

الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قِيلَ لَهُ [تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ][1]

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَرَّتَيْنِ بَعْدَ تَثْلِيثِ غَيْرِهِمَا.

3- من الواجبات لمن استيقظ من نومه ألا يغمس يده فى الإناء لكى لا يلوثه حتى يغسلهما خارجه ثلاثا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ][2] وهو عام فى نوم الليل والنهار وهو مذهب الجمهور وخصه الامام أحمد بنوم الليل لأجل البيتوتة

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُوْنَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ يُطَوِّفَ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَذَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ

قال ابن حزم فى المحلى : وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَادَّعَوْا أَنَّ الْمَبِيتَ لَا يَكُونُ إلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُقَالُ: بَاتَ الْقَوْمُ يُدَبِّرُونَ أَمْرَ كَذَا، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا.

4- يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لعدم ورود المانع من ذلك والأصل الإباحة

فإن قيل : عَنْ مَيْمُونَةَ فى صفة غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ» (رواه البخارى)

فنقول : هذه واقعة عين تحتمل عدة أمور فإنه إما أن يكون رد المنديل لسبب فيه كعدم نظافته أو أنه يخشى أن يبله بالماء أو غير ذلك ثم إن إتيانها بـ المنديل فيه إشعار أن التنشيف كان من عادته صلى الله عليه وسلم

5- يجوز الكلام أثناء الوضوء إذ لا دليل يمنع من ذلك

6- ليس هناك أذكار تقال أثناء الوضوء وما ورد فى ذلك فضعيف لا يصح

7- إذا قلم أظفاره أو حلق شعره فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد

---

1 (رواه مسلم)
2 (رواه مسلم)

تقليمها وكذلك الشعر

شروط الوضوء

1- إنقطاع ما يوجبه : وعليه فمن توضأ وهو يبول فلا يصح وضوئه حتى ينقطع البول

2- النية : لحديث عمر قال ﷺ [إنما الأعمال بالنيات][1] وهو مذهب مالك و الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود خلافا لأبى حنيفة فإنه لم يشترط النية والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : مَحَلُ النِّيّةِ القَلبُ دُونَ اللِسَانِ بِاتِّفَاقِ أئِمّةِ المُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَحَلُ النِّيّةِ القَلبُ؛ إذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ القَصْدِ، وَمَحَلُ القَصْدِ القَلبُ، فَمَتَى اعْتَقَدَ بِقَلبِهِ أجْزَأهُ، وَإِنْ لَمْ يَلفِظْ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ تخطِرْ النِّيّةُ بِقَلبِهِ لَمْ يُجزِهِ. وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى غَيْرِ مَا اعْتَقَدَهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحّةَ مَا اعْتَقَدَهُ بِقَلبِهِ.

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالنيّةُ إذاً لها أربع حالات باعتبار الا ستصحاب :

الأولى : أن يستصحب ذكرها من أوّل الوُضُوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية : أن تغيبَ عن خاطره؛ لكنّه لم ينوِ القطعَ، وهذا يُسمّى استصحابَ حكمِها، أي بَنَى على الحكم الأوّل، واستمرّ عليه.

الثالثة : أن ينويَ قطعها أثناء الوُضُوء، لكن استمرّ مثلاً في غسل قدميه لتنظيفهما من الطِّين فلا يصحُ وُضُوءُهُ؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النيّة في أثناء العبادة.

الرابعة : أن ينويَ قطع الوُضُوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا يَنتقضُ وُضُوءُهُ، لأنّه نوى القطع بعد تمام الفعل.

قال النووى فى المجموع : إذَا نَوَى قَطْعَ الطَهَارَةِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا فَالمَذْهَبُ الصّحِيحُ المَشْهُورُ أنّهَا لَا تَبْطُلُ كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَ الصّلَاةِ بَعْدَ السّلَامِ مِنْهَا فَإِنّهَا لَا تَبْطُلُ بِالإِجْمَاعِ

3- الإسلام : فلا يقبل من كافر

4- العقل : فلا يصح من مجنون

5- الماء الطهور : لحديث عائشة قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][2]

6- إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة : كالشمع والدهانات والمناكير

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا كانَ تَحْتَ أظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلَى

---

[1] (متفق عليه)
[2] (رواه مسلم)

مَا تحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لَا تصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنْ الْيَدِ

تنبيه

إن كان على العضو أصباغ كالحناء ونحوها فلا يؤثر وعَن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ «نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَنْزَعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

صفة وضوء النبى ﷺ

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ][1]

وعليه فصفة الوضوء أن : ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا من كف واحدة ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية مع تخليلها ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ثم يمسح رأسه بكلتا يديه مرة يقبل بهما ويدبر ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ث لاثا

تنبيه

يجوز تأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه واليدين فعن المقدام بن معدي كرب قال [أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثا][2]

حكم مسح الرقبة فى الوضوء

مسح الرقبة فى الوضوء بدعه وإن مسحها اتفاقا لأجل التنظيف فلا بأس لكن لا تكون له عادة

قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثٌ الْبَتّةَ

حكم الشك فى الوضوء

أولا : إن شك بعد الفراغ من الوضوء فلا عبرة بهذا الشك لأنه توضأ باليقين وهو الأصل الذى لا يزول بالشك

ثانيا : إن شك فى أثناء الوضوء فيبنى على الأقل وهو اليقين كمن شك فى غسل عضو أو مسح رأس كان حكمه حكم من لم يات به لأن الأصل عدمه

ثالثا : الشك الكثير يكون وسواسا فلا يلتفت إليه

ما يستحب له الوضوء

---

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : تمام المنة)

1- ذكر الله : فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة][1]
2- عند النوم : فعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ..][2]
3- الضوء للجنب : إن أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود الجماع فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ][3]
وعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ [نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شاء] (صححه الألبانى : ابن حبان) فيه دليل على الإختيار الذى يمنع الوجوب
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ][4] يفيد أنه إن أراد معاودة الجماع فيجب عليه الوضوء وفى لفظ [فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ][5]
مسائل :
أ- له أن يغسل يديه فقط إن أراد الأكل فعن عائشة أن النبي ﷺ [كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه][6]
ب- وإن أراد النوم فيسن له الغسل ولا يجب فعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء][7]
وله أن يتيمم بدل الوضوء
قال الألبانى فى آداب الزفاف : ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانا لحديث عائشة قالت [كان رسول الله r إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)
4- قبل الغسل : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ][8]

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه مسلم)
4 (رواه مسلم)
5 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
6 (صححه الالبانى : ابن ماجة)
7 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
8 (رواه مسلم)

5- تجديد الوضوء لكل صلاة : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك][1]

تنبيه

له أن يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ [كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد][2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بوضوء واحد وأجمعت الأمة على أن ذَلِكَ جَائِزٌ

6- الوضوء عند كل حدث : لحديث بريدة بن الحصيب قال [أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال : يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ : بهذا][3]

7- الوضوء من حمل الميت : فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][4]

8- الوضوء للدعاء : فعن علي بن أبي طالب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين] (صححه الألبانى : الترمذى)

9- **قال الألبانى فى تمام المنة :** الوضوء من القئ : لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.

نواقض الوضوء

1- خروج البول والغائط والريح والمذى والودى قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط}

وعن صفوان بن عسال قال [كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)

[2] (صححه الالبانى : ابن ماجة)

3 (صححه الالبانى : صحيح الترغيب والترهيب)

4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم][1]
وعَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرّجُلُ الّذِي يُخَيّلُ إِلَيْهِ أَنّهُ يَجِدُ الشّيْءَ فِي الصّلَاةِ فَقَالَ [لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا][2]
وعن أبى هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[3]
وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النّبِيّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ [يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضّأُ][4]
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ «المَنِيُّ وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ، فَأَمّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا الوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» [5]
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنْ الدُّبُرِ وَخُرُوجَ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِ الرّجُلِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجَ الْمَذْيِ، وَخُرُوجَ الرّيحِ مِنْ الدُّبُرِ أَحْدَاثٌ يَنْقُضُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا الطّهَارَةَ، وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ

مسائل :

أ- الصواب أن الخارج من بقية البدن إن كان مخرجا للبول والغائط فإن خرج البول والغائط فينقض الوضوء أما غيره مثل الدم وغيره فلا ينقض
وذهب أبى حنيفة والثورى وأحمد وابن حزم إلى أنه ينتقض الوضوء بكل نجاسة تسيل من الجسد من أى موضع خرجت
وقال الشافعى ينقض ما خرج من أحد المخرجين ولو لم يكن نجسا كالحصاة ونحوها
ب- خروج هواء من فرج المرأة لا ينتقض به الوضوء إذ لا دليل على ذلك
وكذلك الريح إن خرجت من القبل فقال الجمهور تنقض
وقال أبو حنيفة ووافقه ابن حزم لا تنقض الوضوء وهو الصواب
ج- قد تحس المرأة بشئ يشبه الريح ينبعث من الفرج فهذا اختلاج (أى : انجذاب وتحرك) وليس بريح خارجة فلا تنقض وضوءها إذ هى بمنزلة الجشاء ونحوه
2- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم أو جنون أو سكر : لا فرق بين قليل ذلك وكثيره لحديث صفوان بن عسال وفيه قوله ﷺ [ولكن من غائط وبول

---

1 (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)
4 (رواه مسلم)
5 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

ونوم][1]
وعن معاوية أن النبى ﷺ قال [العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ][2]
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (إسناده صحيح موقوفا : مصنف عبد الرزاق)
قال النووى فى شرح مسلم : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْبَنْجِ أَوِ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ سَوَاءٌ كَانَ ممكن المقعدة أو غير مُمَكِّنِهَا
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ حِسُّهُمْ أَبْعَدُ مِنْ حِسِّ النَّائِمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ بِالِانْتِبَاهِ، فَفِي إيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى النَّائِمِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ.
وفى النوم خلاف :
فقيل ينقض الوضوء مطلقا : وهو مذهب أبى هريرة وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وابن المسيب والزهرى والمزنى وابن المنذر وابن حزم والألبانى وهو الراجح كما سبق بيان الأدلة
وقيل النوم لا ينقض الوضوء مطلقا : وهو قول سعيد بن جبير ومكحول والأوزاعى واستدلوا بما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» (رواه البخارى) والحديث ليس صريحا فى عدم النقض
وقيل كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض : وهو قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهرى وربيعة والأوزاعى فى قول آخر
وقيل لا ينقض الوضوء إلا إذا نام مضطجعا أو متكئا : وهو قول حماد و الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وداود وهو قول للشافعى
وقيل لا ينقض إلا نوم الساجد : وهو مروى عن أحمد
وقيل لا ينقض النوم فى الصلاة بحال وينقض خارجها : وهو مروى عن أبى حنيفة
وقيل لا ينقض إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض سواء فى الصلاة أو خارجها قل أو كثر : وهو مذهب الشافعى والشوكانى
مسائل :
أ- أما النعاس الخفيف الذى يدرى الإنسان فيه بمن حوله فليس بناقض فعَنْ

1 (حسنه الالبانى : صحيح النسائى)
2 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

أنس قال [كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمّ يُصَلّونَ وَلَا يَتَوَضّئُونَ][1]
قال الخطابي في غريب الحديث : وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة
قال ابن حجر فى فتح البارى : مَنْ قَرّتْ حَوَاسّهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَ جَلِيسِهِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ فَهُوَ نَاعِسٌ وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَائِمٌ وَمِنْ عَلَامَاتِ النّوْمِ الرّؤْيَا طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ
ب- إذا شك هل نومه مما ينقض أو ليس بناقض فالأظهر أنه لا يحكم بنقض الوضوء لأن الطهارة هى اليقين ولا يزول بالشك وهو اختيار شيخ الإسلام
3- مس الذكر بشهوة : وفيه خلاف :
فذهب أبى حنيفة وهو إحدى الروايات عن مالك أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا
وقيل ينقض مطلقا وهو مذهب مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد وابن حزم
وقيل الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا وليس بواجب وهو مذهب أحمد فى احدى الروايتين وشيخ الإسلام
وذهب مكحول وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن حزم إلى أن الناقض إنما هو تعمد المس
وقيل ينقض إذا كان بشهوة ولا ينقض إذا مس بدونها وهو رواية عن مالك وهو اختيار الألبانى وهو الراجح لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال [من مس ذكره فليتوضأ][2]
وقيد بالشهوة لرواية لبسرة أيضا أن النبى ﷺ قال [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ][3] والإفضاء إنما يكون بشهوة
ولحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال [وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك][4]
ولا يصح نسخ حديث طلق لإمكان الجمع بينه وبين حديث بسرة ولأن قوله صلى الله عليه وسلم [إنما هو بضعة منك] علة لا تتخلف فيكون معنى النسخ حينئذ هو الكذب

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح النسائى)

قال الألبانى فى تمام المنة : قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هو بضعة منك" فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر لأنه لا يقترن عادة بشهوة وهذا أمر بين كما ترى

قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا مَسَسْتَه لشهوةٍ فإِنَّه ينتقض؛ لأن العِلَّة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك

مسائل :

أ- كذلك المرأة إذا مست فرجها بشهوة فينتقض وضوءها فعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال [أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ][1] وهو مذهب الشافعى وأحمد خلافا لأبى حنيفة ومالك

ب- مس حلقة الدبر أو الخصيتين لا ينقض الوضوء ولا دليل على نقض الوضوء بذلك وهو قول مالك والثورى خلافا للشافعى

ج- **قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى :** لَمْسُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْإِنْسَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ

د- إذا مس الرجل فرج امرأته أو مست ذكره فلا دليل على انتقاض وضوء أحدهما

وقال مالك والشافعى يجب الوضوء

هـ- مس المرأة أو الرجل لذكر الصبى ونحوه لا ينقض الوضوء وهو مذهب م الك والزهرى والأوزاعى

و- المس من فوق الثوب لا ينقض لأنه لا يسمى مسا وفى الحديث [إذا أفضى أحدكم]

4- الردة : لقوله تعالى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنّ مِنْ الْخَاسِرِينَ}

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ حُكْمًا تَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِهَا فَيَجِبُ أَنْ تَحْبَطَ بِالشِّرْكِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدَثُ فَأَفْسَدَهَا الشِّرْكُ، كَالصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ

5- أكل لحم الإبل : وفيه خلاف :

ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى والثورى إلى أنه لا يجب منه الوضوء وإنما يستحب

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولى الشافعى

واختاره شيخ الإسلام إلى أنه ينقض الوضوء وهو الراجح فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ [إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

شِئْتَ قَلَا توَضَأْ قَالَ أتوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ][1]
وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ [أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أن نَتَوَضَّأَ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتوَضَّأُ مِنْ لحوم الغنم] (صححه الألبانى : ابن حبان)
قال الألبانى فى تمام المنة : قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" بسند صحيح عنه

واحتج الجمهور بحديث جابر قال [كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار] (صححه الألبانى : أبى داود)
لكن حديث جابر عام وما ورد فى نقض الوضوء بلحم الإبل خاص والعام يحمل على الخاص فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع
قال النووى فى شرح مسلم : وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ
قال شيخ الإسلام فى القواعد النورانية : وَأَمَّا مَنْ نَقَلَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ: فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ ذَلِكَ لِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ: " أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّ النَّارَ لَيْسَ هُوَ سَبَبًا عِنْدَهُمْ لِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ لَيْسَ سَبَبُهُ مَسَّ النَّارِ
مسائل :
أ- قال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : ما يتداوله كثير من العامة، وبعض أشباههم من الخاصة، زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم، فخرج من أحدهم ريح، فاستحيا أن يقوم من بين الناس، وكان قد أكل لحم جزور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا عليه " من أكل لحم جزور فليتوضأ ". فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا! وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه و التفسير فيما علمت
ب- يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك لأنه يسمى لحم
6- دم الحيض والنفاس وسيأتى بيانه
حكم مس المرأة
فيه خلاف :

1 (رواه مسلم)

قيل إنه ناقض للوضوء مطلقا وهو مذهب الشافعى وابن حزم وهو قول ابن مسعود وابن عمر

وقيل ينقض إن كان بشهوة وهو مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه

وقيل لا ينقض مطلقا وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء واختيار شيخ الإسلام وهو الراجح ولو كان بشهوة وسواء مس ذوات المحارم أو الأ جنبيات فعن عائشة أنها قالت [كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قالَتْ والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ][1]

وعن عائشة أن النبي ﷺ [كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ][2]

أما عن قوله تعالى (أو لامستم النساء) فإن أى مس فى القرآن بين الرجال و النساء يراد به الجماع لقوله تعالى (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ اخْتَلَفْتُ أنا وأُناسٌ مِنَ العَرَبِ فِي اللمْسِ , فَقُلْتُ أنا وأُناسٌ مِنَ المَوَالِي: اللمْسُ مَا دُونَ الجِمَاعِ وَقالَتِ العَرَبُ: هُوَ الجِمَاعُ فَأتَيْنَا ابْنَ عَبّاسٍ فَقالَ غَلَبَتِ العَرَبُ هُوَ الجِمَاعُ[3]

تنبيه

ينبغى أن يعلم أن مس الاجنبيات محرم فعن معقل بن يسار رضي الله عنه ق ال قال رسول الله ﷺ [لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له][4]

هل خروج الدم ناقض للوضوء ؟

قال أبو حنيفة ينقض وهو مذهب الحنابلة (إذا كان الدم كثيرا)

وذهب الشافعى ومالك إلى أنه ليس بناقض وهو الراجح لعدم الدليل والأصل أن العبادة لا تنتقض إلا بدليل

وكذا الحال فى البثرة أو الدمل والجراح والخراج ونحو ذلك قليلا كان الخارج أو كثيرا فقد [صلى عمر وجرحه يثعب دما][5]

وروى البخارى آثارا معلقة فقال [وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أنّ النّبِيّ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرّقاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقالَ الحَسَنُ مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقالَ طَاوُسٌ وَمُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ وَعَطَاءٌ وَأهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدّمُ وَلَمْ يَتَوَضّأ وَبَزَقَ ابْنُ أبِي أوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ

---

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
3 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)
4 (صححه الالبانى : الترغيب والترهيب)
5 (صححه الالبانى : الارواء)

وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ][1]
قال الشوكانى فى السيل الجرار : ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وعَنْ بَكْرٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[2]
قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، لَا رُعَافٌ وَلَا دَمٌ سَائِلٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْجَسَدِ أَوْ مِنْ الْحَلْقِ أَوْ مِنْ الْأَسْنَانِ أَوْ مِنْ الْإِحْلِيلِ أَوْ مِنْ الدُّبُرِ، وَلَا حِجَامَةٌ وَلَا فَصْدٌ، وَلَا قَيْءٌ كَثُرَ أَوْ قَلّ، وَلَا قَلسٌ وَلَا قَيْحٌ وَلَا مَاءٌ وَلَا دَمٌ تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا أَذَى الْمُسْلِمِ وَلَا ظُلْمُهُ، وَلَا مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوَثَنِ ... وَلَا حُقْنَةٌ وَلَا تَقْطِيرُ دَوَاءٍ فِي الْمَخْرَجَيْنِ لَا مَسُّ حَيَا بَهِيمَةٍ وَلَا قُبُلَهَا، وَلَا حَلْقُ الشّعْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا قَصُّ الظُّفْرِ

هل القئ ناقض للوضوء ؟

ليس بناقض لعدم الدليل
أما ما رواه أبي الدرداء أن النبي ﷺ [قاء فتوضأ] فهى حكاية فعل وهو فعل مجرد عن قرائن الوجوب فيفيد الإستحباب لا الوجوب

مسائل :

1- **قال ابن المنذر فى الأوسط :** وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنّ الْقَذْفَ وَقَوْلَ الْكَذِبِ وَالْغِيبَةَ لَا تَنْقُضُ طَهَارَةً وَلَا تُوجِبُ وُضُوءًا
2- حكم الضحك أو القهقهة فى الصلاة :
ذهب أبو حنيفة الثورى والحسن والنخعى إلى أنه ينقض الوضوء
وقيل لا ينقض الوضوء وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وهو الراجح لعدم الدليل وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ] (إسناده صحيح موقوفا : السنن الكبرى للبيهقى)
3- **قال ابن المنذر فى الأوسط :** وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَوَضَّأَ ثُمّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ وَعَطَاءٍ وَالْحَكَمِ وَالزُّهْرِيّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالنُّعْمَانُ وَأَصْحَابُهُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وُضُوءًا وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا مَضَى أَنّ مَنْ تَطَهّرَ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَّا أَنْ

---
[1] (قول الحسن وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح كما فى فتح البارى راجع تمام المنة للالبانى)
[2] (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

يُحْدِثَ حَدَثًا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةٌ

4- سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينتقض بها الوضوء وإنما يكفى مجرد إزالتها

5- ما يدفعه رحم المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر إن كان فى غير زمن الحيض فلا يجب عليها فيه وضوء ولا غسل وكذلك ما تراه الحامل من دم زمن حيضها على الصحيح

حكم المتوضئ إذا شك فى حدثه

إذا شك فى حدثه فلا ينتقض وضوءه بالشك ولا يزول اليقين بالشك فعَنْ عَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ [لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا][1]

قال النووى فى شرح مسلم : مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَشَكَّ هَلْ أَحْدَثَ، أَوْ لَا، بَنَى عَلَى أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ. وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَشَكَّ؛ هَلْ تَوَضَّأَ، أَوْ لَا، فَهُوَ مُحْدِثٌ. يَبْنِي فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى مَا عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَيُلْغِي الشَّكَّ.

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَرْضًا

ما يجب له الوضوء

الصلاة فقط على الصحيح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ][2]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ» (رواه مسلم)

هل يشترط لكل حدث وضوء مستقل ؟

لا يجب لكل الأحداث إلا وضوءا واحدا فإن نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه وعن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة وكان يغتسل عند كل واحدة منهن فقيل له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال [هو أزكى وأطيب وأطهر][3] و

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (حسنه الالبانى : ابن ماجة)

الشاهد أنه ﷺ قال [هو أزكى وأطيب وأطهر] ولم يقل إنه واجب
وعَنْ أَنَسٍ «أَنّ النّبِيّ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[1]
قال ابن حزم فى المحلى : أَمّا الْوُضُوءُ فَإِنّ رَسُولَ اللهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ» ... فَصَحّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنّ الْوُضُوءَ مِنْ الْحَدَثِ جُمْلَةً، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ حَدَثٍ.
وَقَالَ تَعَالَى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلُّ جَنَابَةٍ.
وَصَحّ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - وُضُوءٌ وَاحِدٌ لِلصّلَاةِ مِنْ كُلّ حَدَثٍ سَلَفَ، مِنْ نَوْمٍ وَبَوْلٍ وَحَاجَةِ الْمَرْءِ وَمُلَامَسَةٍ، وَإِنّهُ - عَلَيْهِ السّلَامُ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصّحيح: أنه إذا نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع عن الجميع؛ حتى وإنْ نوى أن لا يرتفع غيرُه، لأن الحدَثَ وصف واحد وإن تعدّدت أسبابه

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : (وَإِذَا تَوَضّأَ لِنَافِلَةٍ صَلّى فَرِيضَةً) لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنّ النّافِلَةَ تَفْتَقِرُ إلَى رَفْعِ الْحَدَثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ تَحَقّقَ شَرْطُ الصّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَانِعُ، فَأُبِيحَ لَهُ الْفَرْضُ

هل يجوز للمحدث الطواف بالبيت ؟

ذهب الجمهور إلى أنه يشترط للطواف الطهارة
وذهب شيخ الإسلام وابن عثيمين وابن حزم إلى أنه يجوز له أن يطوف وهو محدث وهو الراجح وسواء كان حدثه أكبرا أو أصغرا لعدم وجود ما يمنع (إلا ما ثبت فى الحائض أو النفساء)
أما قوله ﷺ [الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام] فالصواب أن الطواف ليس صلاة من كل وجه وقيل إن الحديث موقوف على ابن عباس وليس مرفوعا للنبى ﷺ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَاَلّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطّوَافِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجّةٌ أَصْلًا فَإِنّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَلَا ضَعِيفٍ أَنّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطّوَافِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنّهُ قَدْ حَجّ مَعَهُ خَلَائِقُ عَظِيمَةٌ وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرًا مُتَعَدّدَةً وَالنّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرْضًا لِلطّوَافِ لَبَيّنَهُ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بَيَانًا عَامًّا وَلَوْ بَيّنَهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يُهْمِلُوهُ وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصّحِيحِ {أَنّهُ لَمّا طَافَ تَوَضّأَ} وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضّأُ لِكُلّ صَلَاةٍ وَقَدْ قَالَ إنّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللّهَ إلّا عَلَى طُهْرٍ فَيَتَيَمّمُ لِرَدّ السّلَامِ.

---
[1] (رواه مسلم)

هل يجوز للمحدث مس المصحف ؟
ذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف وذهب أبى حنيفة وداود وابن حزم وابن المنذر إلى جواز ذلك وهو الراجح وسواء كان حدثه أكبرا أو أصغرا لعدم وجود ما يمنع
قال الألبانى فى تمام المنة : والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها.
قال ابن حزم فى المحلى : قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرَ اللهِ تعَالَى أَفْعَالُ خَيْرٍ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا مَأْجُورٌ فَاعِلُهَا، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ.
إعتراضات والرد عليها
1- قوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون}
المطهرون أصالة هم الملائكة على الصحيح يمسون اللوح المحفوظ ولو كان الله أراد بنى آدم لقال إلا [المتطهرين] ثم إنه لم يكن القرآن فى المصاحف عند نزول هذه الآية
قال الصنعانى فى سبل السلام : قَوْله تعَالَى {لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: 79] فَالْأَوْضَحُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْكِتَابِ الْمَكْنُونِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُطَهَّرُونَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ.
2- حديث [لا يمس القرآن إلا طاهر]
مختلف فى تصحيحه وتضعيفه ثم على اعتبار تصحيحه فليس واضح الدلالة فى المنع
قال الألبانى : فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ [المؤمن لا ينجس] وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث [نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو][1][2]
هل يجوز للمحدث قراءة القرآن ؟
يكره له ذلك ويستحب له الوضوء إن كان حدثه أصغرا أو الغسل إن كان حدثه أكبرا فعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال [إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة][3]
وإن قرأ بدون رفع الحدث فلا حرج وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد وهو الراجح فعن عائشة قالت [كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ

---
1 (متفق عليه)
2 (تمام المنة)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ][1]
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ «كانا يَقرَآنِ أجْزَاءَهُمَا مِنَ القُرْآنِ بَعْدَمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الخَلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّآ»[2]
قال النووى فى المجموع : أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلمُحْدِثِ وَالأَفْضَلُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لَهَا
قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَلْزَمُ الوُضُوءُ إلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، إذْ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ.
هل يجوز للمحدث الإعتكاف فى المسجد ؟
يجوز له ذلك سواء كان حدثه أكبرا أو أصغرا لعدم وجود ما يمنع
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَال [وكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (رواه مسلم) والشاب يعتريه الإحتلام كثيرا ولم ينه عن المكث فى المسجد حال الجنابة
أما قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} فظاهر الآية يدل على أن الله أراد الصلاة لا المسجد لقوله تعالى فى أولها (يآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة)
قال ابن حزم فى المحلى : لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ فَيَلْبِسُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ} [النساء: 43]
قال الألبانى فى تمام المنة : والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره
قال البغوي في "شرح السنة" : وجوز أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه أفلت مجهول وتأول الآية على أن عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس.
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَجَبَ أَنْ لَا يُمْنَعَ مَنْ لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ الجُنُبَ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ لِلحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا المَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الجُنُبُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ، فَمَا نُهُوا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ.
قال النووى فى المجموع : يَجُوزُ لِلمُحْدِثِ (أى : الحدث الأصغر) الجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ وَسَوَاءٌ قَعَدَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ

1 (رواه مسلم)
2 (اسناده صحيح : مصنف ابن ابى شيبة)

أَوْ سَمَاعِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ آخَرَ أَوْ وَعْظٍ أَمْ لِغَيْرِ غَرَضٍ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ

تنبيه

لكن لابد للجنب من الوضوء إذا أراد المسجد فعن عطاء بن يسار قال [رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة][1]

المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

المسح على الخفين مشروع فعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ [رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا][2]

قال ابن عبد البر فى التمهيد : الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَعَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ وَفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ كُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

قال النووى فى شرح مسلم : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ بَيْتَهَا وَالزَّمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ

شروط المسح على الخفين

1- لبسهما على طهارة مائية : فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا][3]

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا لَبِسَ خُفَّيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبِسَ فَوْقَهُمَا خُفَّيْنِ

---

[1] (رواه سعيد بن منصور فى سننه وقال الالبانى وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

أَوْ جُرْمُوقَيْنِ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ.
2- أن يسمى عرفا خف أو ما فى معناه : وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة و الثورى وإسحاق وأبى ثور واختاره ابن المنذر ما دام المشى فيه ممكنا واسمه باقيا
أما اشتراط عدم وصفهما للبشرة أو سترهما لمحل الفرض أو السلامة من الخروق فلا دليل عليه وهو ما رجحه شيخ الإسلام وابن حزم وهو الصواب فإن خفاف الصحابة كانت لا تسلم من الخروق
وذهب الشافعى وأحمد إلى المنع من المسح على الخف المخرق
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَا الشَّرْطِ.
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ فِيمَا لُبِسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طُولًا أَوْ عَرْضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الْقَدَمِ، أَقَلُّ الْقَدَمِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ كِلَاهُمَا فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُد وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ: وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ. وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ: فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : وليس في السُّنَّة ما يدلُّ على اشتراط ستر الرِّجْل في الخُفِّ ... وأيُّ أحد من النَّاس يُضيف إليه قيداً فعليه الدَّليل، وإلا فالواجب أن تُطلق ما أطلقه اللهُ ورسوله، ونقيِّد ما قيَّده الله ورسوله.
3- طهارة عينهما وهو ما ذهب إليه ابن عثيمين
حكم المسح على النعال والجوارب
فيه خلاف :
فقيل : لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد وهو مذهب مالك و الشافعى
وقيل : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين ساترين لمحل الفرض وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة

وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التى تكون الرجلان فيها فى حكم العاريتين
وقيل : يجوز المسح على الجوربين مطلقا ولو كانا رقيقين وهو ظاهر مذهب ابن حزم وابن تيمية واختاره ابن عثيمين والشنقيطى وهو الراجح لما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على الجوربين والنعلين][1]
وعن ثوبان قال [بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين][2]
ويدخل فى معنى الجورب : اللفائف التى تلف على القدمين لعذر فله أن يمسح عليها
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصّوَابُ أنّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللّفَائِفِ وَهِيَ بِالْمَسْحِ أوْلَى مِنْ الْخُفّ وَالْجَوْرَبِ فَإِنّ تِلْكَ اللّفَائِفَ إنّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ: إمّا إصَابَةُ الْبَرْدِ وَإِمّا التّأَذّي بِالْحِفَاءِ وَإِمّا التّأَذّي بِالْجُرْحِ. فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.
مدة المسح على الخفين
ذهب مالك والشافعى فى القديم والليث إلى عدم التوقيت وأن له أن يمسح على الخفين ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة
وذهب الشعبى وإسحاق وأبى ثور إلى أنه يمسح خمس صلوات (أو خمس عشرة صلاة للمسافر)
وذهب الجمهور كالأحناف والحنابلة وهو ظاهر مذهب الشافعي فى الجديد و الظاهرية إلى أن للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وهو الراجح ف
عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ [جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ][3]
وعَنْ عُمَرَ، أنّهُ قَالَ [يَمْسَحُ الرّجُلُ عَلَى خُفّيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا][4]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالمقيمُ أربعٌ وعشرون ساعةً، والمسافر اثنتان وسبعون ساعةً.
وأما قول العامّة: إنّ المدّة خمسُ صلوات فهذا غير صحيح؛ لأنّ الإ ِنسانَ قد يُصلِّي أكثر من ذلك ومُدّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه
تنبيه

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[3] (رواه مسلم)
[4] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ، وَسَفَرُ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

متى يبدأ الماسح مدته ؟

ذهب الثورى والشافعى وأبى حنيفة وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أنه من أول حدث بعد اللبس

وعن الحسن أن ابتداءها من اللبس

وذهب ابن حزم إلى أنه يبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث سواء مسح أو لم يمسح ولم يتوضأ

واختار النووى والأوزاعى وأبو ثور وداود وهو رواية عن أحمد وابن المنذر وابن عثيمين أنها تكون من أول مسحة بعد الحدث لأنه يسمى ساعتها ماسح وهو الراجح

قال ابن المنذر فى الأوسط (عن حديث على السابق) : فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الْمَسْحِ، لَا وَقْتُ الْحَدَثِ، ثُمَّ لَيْسَ لِلْحَدَثِ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ ظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ قَوْلِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ أَوْ إِجْمَاعٍ يَدُلُّ عَلَى خُصُوصٍ

قال النووى فى المجموع : مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حكم من مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر

1- يعمل بالمتأخر منهما فمن مسح يوما وهو مسافر ثم أقام فله مسح ليلة

2- ومن مسح يومين وليلتين مسافرا ثم أقام فليس له مسح

قال العثيمين فى الشرح الممتع : من مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقام، فإِنَّه يُتِمُّ مسحَ مقيم إن بقيَ من المدَّة شيءٌ، وإن انتهت المدَّةُ خَلَعَ.

3- ومن مسح يوما وليلة وهو مقيم ثم سافر فله مسح يومين وليلتين وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح

وذهب أحمد وإسحاق والشافعى إلى أن له أن يمسح حتى يتم يوما وليلة ثم يلزمه غسل رجليه إذا توضأ

كيفية المسح على الخفين

يمسح أعلى الخفين مرة واحدة ولو مسح أسفله لم يجزئه لقول علي رضي

الله عنه [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه][1]
وعن حُمَيْدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ [مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ بِكَفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً][2]
وهو مذهب الثورى والأوزاعى وأحمد وأبى حنيفة وأصحابه وهو الصواب
وقال مالك والشافعى يمسح ظاهرهما وباطنهما وإن اقتصر على أعلاه أجزأ
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ، إلَّا أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ

تنبيه

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْمَسْحُ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا ... فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ

مبطلات المسح على الخفين

1- إنقضاء المدة : ويبطل به المسح ولا يبطل الوضوء
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والنبيُّ صلى الله عليه وسلم وقَّتَ مدّة المسح، ليُعرَفَ بذلك انتهاء مدّة المسح، لا انتهاء الطّهارة. فالصّحيحُ أنّه إذا تمّت المدّةُ، والإِنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيّ آخر
2- إذا إصابته جنابة : لحديث صفوان بن عسال قال [كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة][3]
قال النووى فى المجموع : لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ وَلَا فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا

هل ينتقض الوضوء بخلع خفيه أو أحدهما ؟

قيل : عليه أن يعيد الوضوء وهو مذهب النخعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق والشافعى فى القديم
وقيل : عليه أن يغسل قدميه فقط وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور والقول الجديد للشافعى
وقيل : عليه أن يغسل قدميه فور خلعه فإن تأخر أعاد الوضوء وهو مذهب م

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (اسناده حسن : السنن الكبرى للبيهقى)
[3] (حسنه الالبانى : الارواء)

الك والليث
والصواب أنه ليس عليه وضوء ولا غسل قدميه وهو قول الجمهور ورواية عن النخعى وهو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال الحسن البصرى وعطاء وابن حزم والنووى وابن المنذر وشيخ الإسلام ولا ينتقض وضوءه بذلك ولو صلى على حالته صحت صلاته كمثل من مسح على رأسه ثم حلقها
وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ [رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَدْعَى فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ][1]
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى مَا فِي رِجْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ وُضُوءٍ وَلَا غَسْلُ رِجْلَيْهِ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ وَيُصَلِّي كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ ثُمَّ نَزَعَهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إعَادَةُ وُضُوءٍ وَلَا مَسْحُ رَأْسِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ ... وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وُضُوئِهِ وَطَهَارَتِهِ وَيُصَلِّي كَمَا هُوَ دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَوَاضِعَ الْقَصِّ.
مسائل :
1- إن كان محدثا ثم خلع خفيه أو أحدث وهما مخلوعتان فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة مائية جديدة
2- المسح على الخفين جائز والغسل أفضل منه عند الجمهور
وعند الحنابلة المسح أفضل أخذا بالرخصة
ولشيخ الإسلام تفصيل هو الأقرب
قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ، فَلِلَابِسِ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ، وَلِمَنْ قَدَمَاهُ مَكْشُوفَتَانِ الْغَسْلُ، وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ
3- من توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلهما فى الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها فى الخف فقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز له إن أحدث أن يمسح عليهما لأنه لبس الخف قبل تمام الطهارة
وقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وابن حزم واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام أنه يجوز له المسح عليهما لصدق أنه أدخل كلا من رجليه وهى طاهرة وهو الصواب

[1] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

4- إذا توضأ ولبس جوربين ثم مسح عليهما ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الاسفل لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين
5- إذا توضأ ولبس جوربا واحدا ثم لبس عليه آخر فإن كان على طهارة (مائية) صح أن يمسح على الأعلى لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين وإن كان أحدث ثم لبس الآخر لم يجز له المسح على الأعلى ويجوز على الأ سفل
6- لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر فيلبسهما جميعا بعد الطهارة الكاملة ويكون المسح على الأعلى وهذا مذهب الحنفية والراجح عند المالكية والحنابلة والقول القديم للشافعى
7- **قال النووى فى المجموع :** أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقُفَّازَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ وَالْبُرْقُعِ فِي الْوَجْهِ

طهارة صاحب الجبيرة

1- الجبيرة : أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها ومن ذلك الجبس ونحوه
2- يجوز أن يمسح عليها عند جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة (فى الوضوء والغسل) واستدلوا بما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعَصَائِبِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وذهب ابن حزم والألبانى إلى أنه لا يمسح عليها ويسقط حكم ذلك المكان وهو الراجح فيغسل الصحيح فقط من إعضائه ولا يلزمه شئ عن العضو المصاب الذى فيه الجبيرة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استعطم) وهو قد فعل ما فى وسعه
وعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: نَزَلَ بِي رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ جِرَاحَةٌ فَسَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ «لِيَغْسِلْ مَا حَوْلَهُ وَلَا يَقْرَبْ جِرَاحَتَهُ الْمَاءَ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ أَوْ أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ جَبَائِرُ أَوْ دَوَاءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ
3- أما حديث صاحب الشجة [إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده] فضعيف

قال الألبانى فى التعليقات الرضية : وقد دعم بعضهم المسح على الجبيرة؛ بـ القياس على المسح على العمامة والخفين.
فمن ظهر له قوة هذا القياس بالإضافة إلى أثر ابن عمر؛ مسح على الجبيرة.
وإلا؛ فلا يشرع المسح؛ وهذا الذي أراه؛ لعدم قيام دليل تقوم به الحجة عندي.
أما الحديث؛ فقد عرفت ضعفه، هو وما في معناه.
وأما الأثر؛ فلا حجة فيه توجب العمل به.
وأما القياس؛ فلا يجوز القول به في العبادات.
والخلاصة: أن الجريح يكفيه أن يغسل سائر بدنه أو أعضائه، دون أن يمسح على الجبيرة، والله أعلم.
4- لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهارة كما فى الخف فالقياس بينهما لا يصح لأنه مع الفارق
5- من توضأ ثم نزع الجبيرة لبرء فلا يلزمه وضوء آخر ولا ينتقض وضوءه بنزعها لأن وضوءه وقع صحيحا ونزع الجبيرة ليس بناقض للوضوء
6- ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التى صلاها بل صلاته صحيحة خلافا لما ذهب اليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات

أحكام الغسل

موجبات الغسل

1- خروج المنى : من رجل أو امرأة فى يقظة بشهوة أو مناما سواء ذكر فى احتلامه الشهوة أو لم يذكرها فعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ [لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل][1]
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ][2]
وعن عائشة قالت [سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه][3]
قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
قال النووى فى شرح مسلم : مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ سَوَاءٌ كَانَ

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (متفق عليه)
[3] (صححه الالبانى : الترمذى)

بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَمْ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ وَسَوَاءٌ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا
مسائل :
أ- خروج المنى يقظة بلا شهوة (من مرض) لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد وهو الراجح فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ [إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ] (حسنه الألبانى : الإرواء)
خلافا للشافعى وابن حزم
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قَوْلُهُ: (حَذَفْت) يُرْوَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ فَاءٌ وَهُوَ الرَّمْيُ وَهُوَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إلَّا لِشَهْوَةٍ وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرِدَةٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ
ب- إذا كان جنبا فاغتسل ثم خرج منى بعد الغسل فلا يجب عليه الإعادة لأنه غالبا ما يخرج بلا شهوة
ج- قال النووى فى شرح مسلم : وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَمْ يَخْرُجْ
2- الجماع : وهو دخول الحشفة في فرج قبلا كان أو دبرا أنزل فيه أو لم ينزل وهو الراجح
وذهب داود إلى عدم وجوب الغسل إن لم ينزل
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ][1] وَفِي رواية لمسلم [وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ]
وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» (رواه مسلم) والإكسال : أى الجماع من غير إنزال
قال النووى فى شرح مسلم : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ إِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ
قال النووى فى شرح مسلم : إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه
قال النووى فى شرح مسلم : اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ

---
[1] (رواه البخارى)

بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ
قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهَا وَجَبَ الْغُسْلُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلَجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا أَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكَرُ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ به صبيا أو صبية فإنه لايقال وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَلَكِنْ يُقَالُ صَارَ جُنُبًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرَهُ بِالْوُضُوءِ فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تصِحّ صَلَاتُهُ

وعن عَائِشَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : (ومس الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ غَيَّبْتَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أعلى الفرج ولا يمسه الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ الْمُحَاذَاةُ وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ أَيْ تَحَاذَيَا

تنبيه

إن باشر رجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فدخل المنى فى فرجها ولم تمن هى فلا غسل عليها
3- إسلام الكافر أو المرتد :
ذهب الشافعى وهو قول عند الحنفية أنه يستحب الغسل إلا إذا كان على جنابة قبل إسلامه فيجب الغسل
وقيل لا يجب عليه الغسل مطلقا وهو مذهب أبى حنيفة واستدل بقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)
وعن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» (رواه مسلم) لكن يرد عليه بأن الإسلام يهدم ما مضى من الذنوب والسيئات
وذهب مالك وأحمد وأبى ثور وابن حزم واختاره ابن المنذر والخطابى إلى وجوب الغسل مطلقا وهو الصحيح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ)؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ

النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا تَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا فمَرّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [لقد حَسُنَ إسلام صاحبكم] (صححه الألبانى : ابن حبان)

وعن قيس بن عاصم قال [أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر][1] والأمر يقتضى الوجوب

وفى قصة إسلام أسيد بن حضير وفيها أنه سأل مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له [تغتسل، فتطهر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين ....] (إسناده صحيح : تاريخ الطبرى)

فإن قيل : قد أسلم خلق كثير ولم ينقل أنهم اغتسلوا

فنقول : ولكن نقل أنه ﷺ أمر قيس بن عاصم بالإغتسال فكان ذلك كافيا فى إثبات الوجوب ولا نخرج من هذا الوجوب إلا بدليل صارف

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أمْرَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم واحداً مِنَ ا لأمّة بحُكْمٍ ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمْرٌ للأمة جميعاً، إذ لا معنى لتخصيصه به. وأمْرُه صلّى الله عليه وسلّم لواحد لا يعني عدم أمْرِ غيره به.

وأما عدم النّقل عن كلّ واحد من الصّحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فنقول: عدم النّقل، ليس نقلا ً للعدم

4- إنقطاع دم الحيض أو النفاس : فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ [لَا إِنّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][2]

مسائل :

أ- **قال ابن قدامة فى المغنى :** إذَا كانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا. نَصّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ

قلت : وذهب عطاء والنخعى والحسن أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا ارتفع الحيض اغتسلت والأول أرجح

ب- يستحب لمن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قنطة ممسكة فتتبع بها أثر الدم فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنْ الْمَحِيضِ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا][3] ومحل ذلك بعد الغسل

قال النووى فى شرح مسلم : فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم [تأخذ إحداكن

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)

ماءها وسدرتها فتطهر فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمّ تصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمّ تصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمّ تأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسّكَةً فَتَطَهّرُ بِهَا] (رواه مسلم) وَهَذَا نص فِي اسْتِعْمَالِ الْفِرْصَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ

قال النووى فى شرح مسلم : وَأَنّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌ لِكُلّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيض أو النفاس سَوَاءٌ ذَاتَ الزّوْجِ وَغَيْرَهَا وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنْ لَمْ تجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيّ طِيبٍ وَجَدَتْ

قلت : وفى الحديث استحباب استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء لقول النبى [مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا]

وفيه أيضا ضرورة وصول الماء إلى أصول الشعر لقوله [فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتّى تبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا]

5- الموت : فعَنْ أُمّ عَطِيّةَ الْأَنْصَارِيّةِ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ [اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ][1]

وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ قَالَ فيمن وَقفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ قَالَ النّبِيُّ ﷺ [اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ][2]

والوجوب هنا ليس على الميت لأنه ليس من أهل التكليف ولكن فرض كفاية على من علم بموته

قال صديق خان فى الروضة الندية : المراد وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن؛ أي: يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات.

تنبيه

من مات على جنابة فلا يجب فيه إلا غسل واحد لأن التكليف قد سقط عنه بموته

شروط الغسل وأركانه

1- ركن الغسل أن يعم بالماء جميع بدنه : ومنه باطن الشعر لأنه جزء من البدن فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فى صفة غسله ﷺ [ثُمّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتّى إِذَا ظَنّ أَنّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ثُمّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا][3]

وعَنْ عَائِشَةَ أيضا قَالَتْ [ثُمّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشّعْرِ حَتّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ][4]

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

قال ابن حزم فى المحلى : فَلَوْ انْغَمَسَ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ - أَيُّ غُسْلٍ كَانَ - فِي مَاءٍ جَارٍ أَجْزَأَهُ إذَا نَوَى بِهِ ذَلِكَ الْغُسْلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَوَى بِهِ ذَلِكَ الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ، إذَا عَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ

مسائل :

أ- ذهب الجمهور إلى استحباب التثليث فى إفاضة الماء على جسده وذهب شيخ الإسلام وأصحاب مالك وهو ظاهر مذهب أحمد إلى أنها تكون مرة وهو الصواب ففى حديث ميمونة [ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ] (رواه مسلم) فالسنة فى الرأس أن يفيض عليها ثلاثا والسنة فى بقية الجسد مرة

نقل ابن حجر فى فتح البارى عن ابن بطال قال : لَمْ يُقَيِّدْ بِعَدَدٍ فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا

ب- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** قال أهلُ العِلْمِ: والشَّعر بالنسبة لتطهيره وما تحته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه بكلِّ حال، وهذا في الغُسْل الواجب.

الثاني: ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إنْ كان خفيفاً، وتطهير ظاهره إن كان كثيفاً، وهذا في الوُضُوء.

الثالث: ما لا يجب تطهير باطنه سواء كان كثيفاً، أم خفيفاً، وهذا في التيَمُّم.

2- شرط الغسل النية : فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ان رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (رواه البخارى)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والنية نيتان :

الأولى: نِيّة العمل، ويتكلم عليها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنها هي المصحِّحة للعمل.

الثانية: نِيّة المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التّوحيد، وأرباب السُّلوك لأنها تتعلّق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإِنسان الغسل ينوي الغُسْل، فهذه نيّة العمل لكن إذا نوى الغُسْل تقرُّباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نيّة المعمول له، أي: قصَد وجهه سبحانه وتعالى

صفة غسل النبى ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ [وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ][1]

[1] (رواه البخارى)

وفى لفظ قَالَتْ «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْقُضُ بِيَدِهِ» (رواه البخارى)
وعليه فالتجفيف مباح والدّليل عدم الدّليل على المنع، والأصل الإباحة.

هل يجب نقض شعر المرأة في الغسل ؟

ذهب أحمد والحسن وطاووس إلى الوجوب
وذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة إلي عدم الوجوب وهو الراجح فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ [لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ][1]
وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ [يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ][2]

مسائل :

1- أما قوله ﷺ لعائشة [انقضي شعرك واغتسلي] فليس فيه حجة للوجوب لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للمحرمة فعَنْ عَائِشَةَ قالت [فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ][3]
2- فى حديث عائشة وأم سلمة السابق دليل على أن المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين فى الغسل ووجه الدلالة هو قول عائشة [ولا أزيد] وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى والليث والأوزاعى وهو الراجح
وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو مشهور مذهب أحمد وعطاء وابن المبارك أنهما واجبتان فى الغسل
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غير وَاجِب والمضمضة وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ تَوَابِعِ الْوُضُوء فَإِذَا سَقَطَ الْوُضُوءُ سَقَطَتْ تَوَابِعُهُ وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ

سنن الغسل

1- الوضوء قبله : وهو سنة عند الجمهور كما مر فى حديث ميمونة وهو الراجح خلافا لأبى ثور وداود

مسائل :

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

أ- من لم يتوضأ قبل الغسل فلا يتوضا بعده وكذا لا يتوضا قبله وبعده لأنه تعمق فى الدين وإن اغتسل من الجنابة صح له أن يصلى بهذا الغسل سواء توضأ أو لا فعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلا ة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل][1] وعنها أيضا أن النبي ﷺ [كان لا يتوضأ بعد الغسل][2]
وتستباح الصلاة بالغسل مباشرة لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) ومعناه : لا تقربوا الصلاة حتى تغتسلوا فلم يشترط الوضوء
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ إذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَمَّ جَمِيعَ جَسَدِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا افْتَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دُونَ الْوُضُوءِ، بِقَوْلِهِ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: 6] . وَهُوَ إجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –
ب- لا يجب على المغتسل أن ينوى رفع الحدث الأصغر وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الاسلام وهو الراجح
وذهب الحنابلة أنه إن نوى الطهارتين أجزأ منهما وإن نوى الغسل وحده فليس له إلا ما نوى
ج- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** اجتمعت أحداث توجب غُسْلاً ً ك الجماع، والإ ِنزال، والحيض، والنِّفاس بالنسبة للمرأة، فإذا اجتمعت ونوى بغُسْلِهِ واحداً منها، فإنّ جميعَ الأحداث ترتفعُ.
2- يستحب تأخير غسل الرجلين فى الغسل : كما مر فى حديث ميمونة وهو مذهب الجمهور وهو الراجح
وذهب الشافعى وهى رواية عن مالك وأحمد إلى أنه يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل
وذهب أحمد فى رواية عنه أنه مخير بين تقديم غسل الرجلين مع الوضوء أو تأخيره
وذهب مالك إلى أنه إذا كان يغتسل فى مكان غير نظيف أخر رجليه وإلا قدمه مع الوضوء
3- أن يغسل فرجه وأن يزيل ما أصابه من الأذى بشماله : ففى حديث ميمونة [فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ][3]
4- إفراغه الماء على رأسه ثلاثا : ففى حديث ميمونة [ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ] (رواه مسلم)

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
[3] (رواه البخارى)

5- التيامن : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ][1] فيبدأ بشقه الأيمن ثم ا لأيسر

6- يسن الوضوء بمد والاغتسال بصاع : لحديث أنس رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ][2] فيكون الوضوء تقريبا ب650 جم والغسل ب2300 جم

ويحرم الإسراف لقوله تعالى {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال [ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإنْ كُنْتَ على نهر جارٍ] (حسنه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

قال البغوى فى شرح السنة : الرِّفْقُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُسْتَحَبٌّ، وَالإِسْرَافُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، وَذِكْرُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلا أَقَلُّ، بَلْ يحتَرَز أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ السَّرَفِ.

7- الدلك : ليتأكد من وصول الماء إلى سائر جسده وليس ذلك بواجب فعَنْ عِمْرَانَ أن النبى ﷺ قَالَ [اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ][3]

وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال [إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك][4] فلم يشترط الدلك وهو قول الجمهور وهو الراجح خلافا لمالك والمزنى

قال النووى فى شرح مسلم : يَكْفِي إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ من غير دلك

8- تخليل اللحية : كما ثبت فى حديث عائشة [ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ] وبالإستحباب قال الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعى وابن حزم ومحله إذا كان الماء يصل إلى البشرة وإلا فيجب تخليلها لإيصال الماء إليها

مسائل :

1- قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَلَا يجب غسل دَاخل فرج الْمَرْأَة فِي أصح الْقَوْلَيْنِ

2- الجنب إذا أحدث قبل أن يتم غسله فإنه يتمه ولا يعيده لأن الحدث لا ينافى الغسل فلا يؤثر وجوده فيه وإنما عليه أن يتوضأ وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثورى واختاره ابن قدامة وابن المنذر

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (صححه الالبانى : صحيح الجامع)

3- لا تشترط الموالاة فى الغسل على الصحيح كمثل الوضوء فيجوز أن يغسل بعض أعضاءه ثم إذا جفت غسل باقيها

4- قال النووى فى شرح مسلم : اعْلَمْ أَنّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنّ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَذْكُرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُجَامِعَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى هَذَا كُلِّهِ دَلَائِلُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ... وَأَجْمَعُوا عَلَى أن بدن الجنب وعرقه طَاهِرَانِ

5- قال النووى فى المجموع : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ وَمَا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ فَلَا فرق فيه بين ما وجد منه بِتَعَمُّدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَا وُجِدَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ وَاخْتِيَارٍ كالسَّاهِي وَالْمُكْرَهِ عَلَى الْحَدَثِ وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَدَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) وَالْجَنَابَةُ تَكُونُ بِاحْتِلَامٍ وَغَيْرِهِ وَالِاحْتِلَامُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَذْيِ بِالْوُضُوءِ وَهُوَ يَخْرُجُ بِلَا قَصْدٍ

6- من رأى منيا فى ثوبه ولم يذكر متى كان إحتلامه فعليه الإغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها فيعيد من هذه النومة

7- من استيقظ فشك فى الماء هل هو منى أو بول فيتحرى فإن لم يتأكد له شئ فالراجح أن يغتسل ليخرج من الشك بيقين

8- إذا أحست المرأة بخروج منى الرجل من فرجها بعد الغسل أو اثناءه فلا يجب عليها الإعاده لأنه منى زوجها وفى إلزامها بالوضوء خلاف والراجح أنه لا يجب

قال ابن حزم فى المحلى : وَلَوْ أَنّ امْرَأَةً وُطِئَتْ ثُمّ اغْتَسَلَتْ ثُمّ خَرَجَ مَاءُ الرّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لَا غُسْلَ وَلَا وُضُوءَ، لِأَنّ الْغُسْلَ إنّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ إنْزَالِهَا لَا مِنْ إنْزَالِ غَيْرِهَا، وَالْوُضُوءُ إنّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَدَثِهَا لَا مِنْ حَدَثِ غَيْرِهَا وَخُرُوجُ مَاءِ الرّجُلِ مِنْ فَرْجِهَا لَيْسَ إنْزَالًا مِنْهَا وَلَا حَدَثًا مِنْهَا

قال النووى فى المجموع : إذَا اسْتَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ الْمَنِيّ فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبُرِهَا ثُمّ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْغُسْلُ هَذَا هُوَ الصّوَابُ الّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ

الجمع بين النيات فى غسل واحد كجنابة مع جمعة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نواهما معا والصحيح عدم جواز ذلك وهو مذهب ابن حزم والألبانى وجماعة من السلف منهم جابر بن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وميمون بن مهران وهو قول داود لقوله ﷺ [وإنما لكل امرئ ما نوى][1] فلكل عمل نية مستقلة واشتراك النيات فى عمل واحد

---

[1] (متفق عليه)

يفتقر إلى دليل
وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة قال: أعد غسلا آخر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى] (حسنه الألبانى : تمام المنة)
قال الألبانى فى تمام المنة : الذي يتبين لي أنه لا يجزىء ذلك بل لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلا على حدة فيغتسل للحيض غسلا وللجنابة غسلا آخر أو للجنابة غسلا وللجمعة غسلا آخر لأن هذه الأغسال قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء وهكذا يقال في الصلاة ونحوها والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتفضل بالبيان واستدلال المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما لكل امرئ ما نوى" لا وجه له ههنا وليس له العموم الذي نزع إليه المصنف إذ المعنى: له ما نوى من النية الصالحة أو الفاسدة في العمل المشروع بمعنى أن العمل المشروع لا يكون مقبولا عند الله إلا إذا كانت النية فيه صالحة بخلاف ما إذا كانت النية فاسدة. مثل أن يقصد به غير وجه الله تعالى فحينئذ لا يقبل عمله ويدلك على أن هذا هو المراد من الحديث تمامه
ما يستحب له الغسل
1- من غسل ميتا : فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ][1] وهو على الإستحباب
فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال [ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم][2]
وعَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ [كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ][3]
2- من الإغماء : فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ [بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ... الحديث][4]

---
1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح الجامع)
3 (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
4 (رواه البخارى)

قال الألبانى فى تمام المنة : قال الشوكاني : وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلا
ل به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه.
3- المستحاضة تغتسل لكل صلاة : استحبابا لا وجوبا وهو مذهب الجمهور ف
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ [أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ
اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ][1]
وقد ثبت أنه قال [لتنظر قدر قرئها إلتى كانت تحيض لها فلتترك للصلاة ثم
تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة][2]
وعن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله [أمرها أن تغتسل عند كل
صلاة وتصلي][3]
4- الإحرام بحج أو عمرة : فعن زيد بن ثابت [أنه رأى النبي تجرد لإهلاله
واغتسل][4]
5- لدخول مكة فعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى
حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ فَعَلَهُ][5]
6- الإغتسال من دفن المشرك : فعن علي رضي الله عنه أنه أتى النبي فقال
[إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره قال إنه مات مشركا قال اذهب فواره
فلما واريته رجعت إليه فقال لي اغتسل][6]
7- الغسل بعد كل جماع : فعن أبي رافع أن النبي [طاف ذات يوم على نسائه
يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ق
ال هذا أزكى وأطيب وأطهر][7]
8- لصلاة الجمعة : والأصل فيه الوجوب وبه قال الحسن وهو رواية عن مالك
وأحمد وهو مذهب ابن حزم وابن عثيمين والألبانى لحديث أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ [الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ][8]
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ [إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ][9]
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ

---

1 (رواه البخارى)
2 (صححه الالبانى : الارواء)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
4 (صححه الالبانى : صحيح الترمذى)
5 (رواه مسلم)
6 (صححه الالبانى : صحيح النسائى)
7 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
8 (رواه مسلم)
9 (رواه البخارى)

يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ [أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ] قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ [وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ][1]

وعن حفصة عن النبي ﷺ قال [على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل][2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِنَانُ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعفي شواربها وتُحفي لحاها فخالفوهم خذوا شواربكم واعفوا لحاكم] (حسنه الألبانى : ابن حبان)

وعن ثوبان أن النبى قال [ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة و السواك ويمس من طيب إن وجد] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)

لكن هذا الوجوب مصروف إلى الاستحباب عند الجمهور وقال به ابن مسعود وابن عباس من الصحابة وهو الراجح لحديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل] (صححه الألبانى : النسائى)

تنبيه

لم يثبت فى السنة ما يفيد استحباب الإغتسال ليوم العيد لكن صح موقوفا عن بعض الصحابة فعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى (إسناده صحيح : الأم للشافعى)

قال الألبانى فى إرواء الغليل : وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وسنده صحيح

قال صديق خان فى الروضة الندية : قد روي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَا أَحْفَظُ فِي الِاغْتِسَالِ لِلْعِيدِ حَدِيثًا صَحِيحًا. وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ وَفِيهِ آثَارٌ عَنْ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

أحكام التيمم

تعريف التيمم

[1] (رواه البخارى)

[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

التيمم فى اللغة : هو القصد
وشرعا : هو قصد الصعيد الطاهر
شروط التيمم
1- النية
2- الإسلام
3- العقل
4- تعذر إستعمال الماء وذلك لأحد سببين :
الأول : لعدمه : لقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}
وعن أبي ذر أن النبى ﷺ قال [الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][1]
وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أنّ النّبِيّ ﷺ قالَ [أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنّ أحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُمَا رَجُلٍ مِنْ أمّتِي أدْرَكَتْهُ الصّلَاةُ فَلْيُصَلّ][2]
قال صديق خان فى الروضة الندية : وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة.
قال ابن قدامة فى المغنى : وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ. وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسّاقِ، تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ، فَهِيَ عَادِمَتُهُ ... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْهُ قَرِيبًا إلّا أنّهُ يَخَافُ ضَيَاعَ رَحْلِهِ أَوْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ ... أَيُّ خَوْفٍ كَانَ فِي الْقَصْدِ إلَيْهِ مَشَقّةٌ فَفَرْضُهُ التّيَمُّمُ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ أَوْ عَيْنٌ لَا يَدْرِي بِهَا فَتَيَمّمَ وَصَلّى أَجْزَأَهُ، لِأَنّ هَذَيْنِ غَيْرُ وَاجِدَيْنِ لِلْمَاءِ
الثانى : لخوفه بإستعماله الضرر : وهو قول الجمهور وهو الراجح
وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه يغسل ما يمكن ويتيمم للباقى
بينما منع عطاء والحسن تيمم المريض إلا عند فقد الماء
وذهب أبى حنيفة ومالك إلى أنه إن أصابه جرح فيغسل ما حول الجرح ولا يقرب الجرح الماء فإن خشى ضرر وغَسَلَ الْأَكْثَرَ لَمْ يتَ يَمّمْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلّا غَسْلُ الْأَقَلّ تَيَمّمَ وَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ
واختلفوا فى تقدير الضرر :

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

فروى عن أحمد والشافعى فى أحد قوليه أنه يشترط خوف الهلاك لإباحة التيمم

بينما ذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه وابن حزم إلى أنه لا يشترط خوف الهلاك حتى يتيمم المريض بل إذا كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برؤه فإنه يتيمم وهو الراجح لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}

قال ابن حزم فى المحلى : وَالْمَرَضُ هُوَ كُلُّ مَا أَحَالَ الْإِنْسَانَ عَنْ الْقُوَّةِ وَالتَّصَرُّفِ، هَذَا حُكْمُ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ

تنبيه

من ذلك أيضا من عجز عن تسخين الماء وكان شديد البرودة وغلب على ظنه حصول الضرر فعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال [يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بـ الذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا][1] والحديث حجة فى جواز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم لأنه ليس أحدهما بأطهر من الآخر

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ][2]

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وَكُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

5- أن يكون بالصعيد :

وذهب أحمد والشافعى وأبى ثور إلى أنه التراب فقط

واشترط ابن حزم فيما إذا كان وجه الارض (من غير التراب) أن يكون متصلا بها

وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى وشيخ الإسلام أن الصعيد كل ما صعد على ظهر الأرض سواء كان تراب أو رمل أو حجر أو نحوه لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} وهو الراجح

قال صديق خان فى الروضة الندية : قال في " القاموس " : والصعيد: التراب ، أو وجه الأرض. انتهى.

والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد؛ لأنه ما صعد؛ أي: علا وارتفع على وجه الأ رض، وهذه الصفة لا تختص بالتراب، ويؤيد ذلك حديث " جُعلت لي الأرض

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (اسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

مسجداً وطهوراً "
تنبيه
لا يشترط فى التراب أن يكون له غبار فقد كان النبى ﷺ يسافر فى الأرض الرملية وليس للرمل غبار وفي حديث أبي أمامة مرفوعا [جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره][1]
قال صديق خان فى الروضة الندية : وما ثبت في رواية بلفظ " وتربتها طهوراً " كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة؛ فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ... فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ... ووجه ذكره: أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة
قال ابن القيم فى زاد المعاد : كَذَلِكَ كَانَ يَتَيَمّمُ بِالْأَرْضِ الّتِي يُصَلّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمّتِي الصّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» وَهَذَا نَصّ صَرِيحٌ فِي أَنّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصّلَاةُ فِي الرّمْلِ فَالرّمْلُ لَهُ طَهُورٌ. وَلَمّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلّةِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنّهُ حَمَلَ مَعَهُ التّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنّ فِي الْمَفَاوِزِ الرّمَالَ أَكْثَرُ مِنَ التّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنّهُ كَانَ يَتَيَمّمُ بِالرّمْلِ وَاللّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
مسائل :
1- الخشب والسجاد ليس مما صعد على الأرض على الصحيح
2- **قال ابن حزم فى المحلى** : وَإِذَا أُحْرِقَتْ الْعَذِرَةُ أَوْ الْمَيْتَةُ أَوْ تَغَيّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا، فَكُلّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيُتَيَمّمُ بِذَلِكَ التّرَابِ
قال ابن حزم فى المحلى : وإذا جف الطين جاز التيمم به لأنه تراب
فروض التيمم
ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثورى والليث والشعبى والحسن البصرى إلى أنه ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
والصواب أن يضرب الأرض ضربة واحدة ثم يمسح اليدين إلى الرسغين ثم الوجه وهو مذهب الحنابلة وابن حزم واختاره شيخ الإسلام لقوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}
وعن عَمّارٍ قال [بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرّغْتُ فِي الصّعِيدِ كَمَا تَمَرّغُ الدّابّةُ ثُمّ أَتَيْتُ النّبِيّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنّمَا كَانَ

[1] (صححه الالبانى : الارواء)

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفّيْهِ وَوَجْهَهُ][1] وفى لفظ [ثُمّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : ابن حبان)
فالمطلق فى الآية (وأيديكم) يحمل على المقيد وهما الكفين فى حديث عمار وفى لفظ لحديث عمار «ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» (رواه البخارى) وفيه أن مسح الكفين مقدم على مسح الوجه
قال ابن القيم فى زاد المعاد : كَانَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَتَيَمّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفّيْنِ وَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ أَنّهُ تَيَمّمَ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ إنّ التّيَمّمَ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.
قال ابن المنذر فى الأوسط : فَأَمّا الْأَخْبَارُ الثّلَاثَةُ الّتِي احْتَجّ بِهَا مَنْ رَأَى أَنّ التّيَمّمَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَمَعْلُولَةٌ كُلّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجّ بِشَيْءٍ مِنْهَا

مبطلات التيمم

1- ما أبطل الوضوء للبدلية
قال صديق خان فى الروضة الندية : (ونواقضه نواقض الوضوء) : لما ذكرنا من البدلية
2- وجود الماء فعن أبي ذر ان النبى ﷺ قال [فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][2] فإذا وجد الماء من تيمم لحدث أكبر فإن عليه غسلا ومن تيمم لحدث أصغر فإن عليه الوضوء
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ طَهَارَةَ التّيَمّمِ لَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَلَا الحدث إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ وَأَنّ الْمُتَيَمّمَ لِلْجَنَابَةِ أَوِ الحدث إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عَادَ جُنُبًا كَمَا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا
3- زوال المانع من استعماله

تنبيه

قال صديق خان فى الروضة الندية : ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالا شتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق.

هل يشترط التيمم لكل وقت ؟

لا يشترط ذلك لأن التيمم رافع للحدث أصغرا كان أو أكبرا لا مبيح لما تجب له الطهارة ولأنه بدل عن الماء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه ولعموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

ولقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين [عليك بالصعيد فإنه يكفيك][1] فلا يشترط للتيمم دخول الوقت على الراجح وهو مذهب أبو حنيفة والشوكانى خلافا لمالك والشافعى وأحمد
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ.
قال ابن حزم فى المحلى : وَالْمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الْمَاءِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَالتَّيَمُّمُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَافِلَةً أَوْ فَرْضًا كَالْوُضُوءِ وَلَا فَرْقَ
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللَّهَ طَهَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ الْحَدَثِ فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْمَاءِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا

حكم من فقد الماء والصعيد الطيب

ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى إلى أنه لا يصلى حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن خرج الوقت
والصواب أن فاقد الطهورين يصلى على حاله وصلاته صحيحه ولا يعيد إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما وابن حزم واختاره شيخ الإسلام وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا [اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً][2] والشاهد أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل نزول آية التيمم فلم يأمرهم النبى ﷺ بإعادة الصلاة
قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَمن عدم المَاء وَالتُّرَاب صلى فِي الْوَقْت على الْأَصَح وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ فِي الْأَصَح

حكم صلاة المتيمم إذا وجد الماء

1- إن وجد الماء أو أخبره ثقة بذلك وهو فى الصلاة فتبطل صلاته لعموم قوله ﷺ [فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير][3] وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والثورى وابن حزم وهو الراجح

---

1 (متفق عليه)
2 (رواه البخارى)
3 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

وذهب مالك والشافعى وأبى ثور وداود وابن المنذر إلى أنه يمضى فى صلاته ولا يقطعها
قال ابن حزم فى المحلى : فَإِنّ صَلَاتَهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا تُنْتَقَضُ لِانْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، ثُمّ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا قَدْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ.
2- قال ابن عبد البر فى الإستذكار : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنّ مَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنّ تَيَمُّمَهُ بَاطِلٌ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ عَادَ بِحَالِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ
3- إن انتهى منها ثم وجد الماء فاختلف فى حكمه :
ذهب الشافعى وأبى حنيفة إلى أن عليه الإعادة عند القدرة على الماء
وذهب مالك والثورى والأوزاعى والمزنى والطحاوى وأحمد فى إحدى الروايتين وبه قال ابن حزم وهو الراجح أنه لا تجب عليه الإعادة لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة حتى وإن كان الوقت باقيا لأنه فعل ما كان فى الممكن وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال [للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك ا لأجر مرتين][1]
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا إعَادَةٌ

تنبيه

قوله صلى الله عليه وسلم [لك الأجر مرتين] وذلك لأنه أعاد العبادة معتقدا وجوبها أما بعد العلم بالحكم فالإعادة بدعة لذلك قال للذى لم يعد [أصبت السنة] وفيه إشارة بأن ما عدا ذلك بدعة
ولحديث ابن عمر قال [إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين][2]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : إذا علمت بالسُّنَّة، فليس لك الأ َجْرُ مرّتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد وقال له النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم «لك الأ َجْرُ مرّتين» لم يعْلم بالسُّنَّة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول، و الثاني.
قال صديق خان فى الروضة الندية : " أصبت السنة " مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

---
[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (قال الالبانى : حسن صحيح : صحيح ابى داود)

مسائل :

1- قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كانَ فِي سَفَرٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ أَوْ كانَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ وَأَنْ يَطَأَهَا ... وَلَا حُجَّةَ لِلْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، لِأَنّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ نِسَاءَنَا حَرْثًا لَنَا وَلِبَاسًا لَنَا، وَأَمَرَنَا بِالْوَطْءِ فِي الزَّوْجَاتِ وَذَوَاتِ الْأَيْمَانِ، حَتّى أَوْجَبَ تَعَالَى عَلَى الْحَالِفِ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَجَلًا مَحْدُودًا إمّا أَنْ يَطَأَ وَإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَجَعَلَ حُكْمَ الْوَاطِئِ وَالْمُحْدِثِ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ إنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتّيَمّمَ إنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، لَا فَضْلَ لِأَحَدِ الْعَمَلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنْ الْآخَرِ وَلَا بِأَتَمّ صَلَاةً

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنّ تَمْنَعَ زَوْجَهَا الْجِمَاعَ بَلْ يُجَامِعُهَا. فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الِاغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمّمَتْ وَصَلَّتْ. وَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ لَمْ يُجَامِعْهَا إلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَمّمَتْ وَوَطِئَهَا زَوْجُهَا. وَيَتَيَمّمُ الْوَاطِئُ حَيْثُ يَتَيَمّمُ لِلصّلَاةِ.

2- قال شيخ الإسلام فى مختصر الفتاوى المصرية : وَمن كانَ حاقنا عادما للماء فَالْأَفْضَل أَن يُصَلِّي بِالتّيَمّمِ غير حاقن من أن يحفظ وضوءه وَيُصلي حاقنا

3- قال ابن حزم فى المحلى : وَجَائِزٌ أَنْ يَؤُمّ الْمُتَيَمّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَالْمُتَوَضّئُ الْمُتَيَمّمِينَ، وَالْمَاسِحُ الْغَاسِلِينَ وَالْغَاسِلُ الْمَاسِحِينَ، لِأَنّ كُلّ وَاحِدٍ مِمّنْ ذَكَرْنَا قَدْ أَدّى فَرْضَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَطْهَرَ مِنْ الْآخَرِ، وَلَا أَحَدُهُمَا أَتَمّ صَلَاةً مِنْ الْآخَرِ

4- قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا إِذَا كانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ نَجَاسَةٌ فَأَرَادَ التّيَمّمَ بَدَلًا عَنْهَا فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنّهُ لَا يَجُوزُ

5- من كان عنده ماء لكنه يكفى لبعض الأعضاء فقط فهذا فرضه التيمم لأنه لم يجد الماء الكافى للوضوء الكامل وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية وهو الراجح

قال ابن المنذر فى الاوسط : الْوَاجِدُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْسِلُ بِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ فِي مَعْنَى مَنْ لَا يَجِدُ وَفَرْضُهُ التّيَمّمُ

وذهب أحمد وابن حزم وهو أحد القولين للشافعى فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب أنه يتوضأ ويتيمم للباقى

6- تجزئ نية رفع الحدث عن استباحة الصلاة فإذا تيمم لنافلة صلى بها فريضة والعكس وهو قول الجمهور خلافا لمالك

7- من كان معه ماء لكنه لا يكفى إلا لشربه أو لدابته فقط فيجب بذله للعطشان سواء كان آدمي أو بهيمة لأن اللّه تعالى غفر لبغي بسقي كلب فالآدمي أولى

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

العِلمِ عَلَى أنّ المُسَافِرَ إذَا كانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ العَطَشَ، أنّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشّرْبِ، وَيَتَيَمّمُ
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ خَافَ عَلَى رَفِيقِهِ، أَوْ رَقِيقِهِ، أَوْ بَهَائِمِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنّ حُرْمَةَ رَفِيقِهِ كَحُرْمَةِ نَفْسِهِ، وَالْخَائِفُ عَلَى بَهَائِمِهِ خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ
8- يجب طلب الماء والسعى إليه وشراءه إن لم يوجد إلا بثمن يسير لا يجحف بماله
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لِطَهَارَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مِنّةَ فِي ذَلِكَ فِي العَادَةِ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إلّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُذِلَ لَهُ الثّمَنُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنّ المِنّةَ تَلْحَقُ بِهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوتِهِ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَتْ الزّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنّ عَلَيْهِ ضَرَرًا.
9- إذا تيمم بنية رفع الجنابة أجزأه ذلك عن الحدث الأصغر وهو قول أبى حنيفة والشافعى وهو الراجح لأن طهارتهما واحدة ولأن التيمم بدل عن الماء فكما أن الغسل يغنى عن الحدث فكذلك التيمم
وأما إجزاء من نوى التيمم للحدث الأصغر عن الجنابة فمحل نظر
وذهب مالك وأبو ثور والحنابلة وابن حزم إلى أنه لا يجزئ نية أحدهما عن الآخر للحديث [وإنما لكل امرئ ما نوى]
10- من ضاق عليه الوقت بحيث إن اغتسل خرج الوقت فليس له أن يتيمم لأنه واجد للماء ولا يصح التيمم مع وجود الماء حتى وإن خرج الوقت فهو معذور فى ذلك وبه قال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وهو الراجح
وذهب الأوزاعى ومالك وابن حزم إلى أنه يشرع له التيمم ويصلى قبل خروج الوقت
وقيده الأحناف بأنه يجوز إذا كانت الصلاة التى تفوت لا بدل لها كالجنائز
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الِاغْتِسَالُ وَالصّلَاةُ إلّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلّى الصّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوّتْهَا
قال صديق خان فى الروضة الندية : وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم! فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت: فعليه الوضوء وقد باء بإثم المعصية.

11- من وجد على ثوبه نجاسة والماء لا يكفى إلا لإزالة النجاسة أو الوضوء فيقدم إزالة النجاسة لأن للوضوء بدل وهو التيمم وليس فى إزالة النجاسة بدل
قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَحَدَثٌ، وَمَعَهُ مَا لَا يَكْفِي إلَّا أَحَدَهُمَا، غَسَلَ النَّجَاسَةَ وَتَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ.
12- إن اجتمع ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة والماء لا يكفى إلا لأحدهم فللعلماء تفصيل :
أ- إذا كان الماء ملكا لأحدهم فهو أحق به وبهذا قطع الجمهور
ب- إن كان الماء مباحا لهم فذهب الشافعى وأحمد إلى أن الميت أحق به من أصحاب الأحداث
ج- وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن صاحب النجاسة أحق بالماء من أصحاب الأحداث
13- من يرجوا وجود الماء فليس له تأخير التيمم والصلاة إلى آخر الوقت المختار إنما يصلى على حسب استطاعته بالتيمم ويدرك الفضائل كالصلاة فى أول الوقت والجماعة ونحو ذلك
قال ابن حزم فى المحلى : فَأَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَهُ التَّيَمُّمُ فَالْأَفْضَلُ لَهُمَا أَنْ يَتَيَمَّمَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، سَوَاءٌ رَجَوْا الْمَاءَ أَوْ أَيْقَنَا بِوُجُودِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ أَيْقَنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ
قال ابن حزم فى المحلى : التَّعَلُّقُ بِتَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ وَلَا إجْمَاعَ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمُتَوَضِّئِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْمُتَيَمِّمِ، وَلَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَوَضِّئِ أَفْضَلُ وَلَا أَتَمُّ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ طَهَارَةٌ تَامَّةٌ وَصَلَاةٌ تَامَّةٌ، وَفَرْضٌ فِي حَالَةٍ فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ تَرْكٌ لِلْفَضْلِ فِي الْبِدَارِ إلَى أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بِلَا مَعْنًى

أحكام الحيض والنفاس

الحيض

1- الحيض لغة : السيلان
وشرعا : هو جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه الرحم بعد بلوغها
قال النووى فى شرح مسلم : وَيُقَالُ حَاضَتْ وَتَحَيَّضَتْ وَدَرَسَتْ وَطَمَثَتْ وَعَرَكَتْ وَضَحِكَتْ وَنَفِسَتْ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ
قال النووى فى شرح مسلم : الْحَيْضُ جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَالُوا وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ
2- وهو علامة البلوغ عند النساء فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت

أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن عائشة عن النبي r أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] (صححه الألبانى : أبى داود)
3- الحيض دم أسود غليظ له رائحة منتنة ولا يتجلط
4- دم الحيض نجس فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي r فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال [إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره][1] فأثره بعد الغسل لا يضر
وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ» (رواه مسلم)
تنبيه
الأفضل أن يغسل الحيض بالماء والصابون أو نحو ذلك من المنظفات باستخدام عود ونحوه فعن أم قيس بنت محصن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال [حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال صديق خان فى الروضة الندية : فالأمر بغسل دم الحيض وحكّه بضِلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجساً.
5- هو أمر كتبه الله على بنات آدم فعن عَائِشَةَ قالت خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَأَنَا أَبْكِي قَالَ [مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ][2]
أقل سن للحيض وأكثره
الحيض ليس له سن معين لا فى أوله ولا فى آخره ومتى حاضت المرأة جرت عليها أحكام الحيض
قال النووى فى المجموع : قَالَ أَصْحَابُنَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ رَأَيْت جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وعشرين سنة وقيل أنه رآها بصنعاء اليمين
قال العثيمين فى الدماء الطبيعية للنساء : فهو دم طبيعي ليس من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه البخارى)

وبيئتها وجوّها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا.

هل الحامل تحيض ؟

إن رأت الحامل دما فهو دم فساد وليس بحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة والقديم من قولى الشافعى وهو الراجح خلافا للشافعي فى الجديد فعن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة][1]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ r فَقَالَ [مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا][2] ففرق النبى r بين الحائض والحامل دل على أن الحامل لا تحيض

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنْ الدَّمِ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ ... قَالَ أَحْمَدُ إنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ

تنبيه

قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهى حامل فينظر فى هذا الدم فإن كان كدم الحيض لونا ورائحة وطبيعة وفى وقت الحيض فإنه يعد حيضا تترك الصلاة له

أقل الحيض وأكثره

ذهب الشافعى وأحمد إلى أن أقله يوم وأكثره خمسة عشر

والصحيح أنه ليس لأقله وقت ولا لأكثره فمتى رأت الدم فهو حيض ومتى رأت الطهر (وعلامته : القصة البيضاء أو الجفوف) ولو لساعة فهو طهر حتى وإن اختلف عن عادتها فزاد الدم أو نقص وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام وعن ابن عباس في المستحاضة قال [إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي][3]

والحيض معلق على وجود العلة قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

قال العثيمين فى الشرح الممتع : فقوله {قُلْ هُوَ أذىً} حكمٌ معلَّقٌ بِعلَّة، وهو الأذى، فإِذا وُجِدَ هذا الدَّمُ الذي هو الأذى ـ وليس دم العِرْق ـ فإِنَّه يُحكمُ بأنه حيضٌ.

---

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (رواه مسلم)
[3] (صححه الالبانى : ابى داود)

قال العثيمين فى الشرح الممتع : لا حدّ لأكثر الطُّهر بين الحيضتين، لأنه وُجِدَ من النساء من لا تحيض أصلا ً، وهذا صحيحٌ.

ما يحرم بالحيض

1- الوطء في الفرج : لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}

قال البغوى فى شرح السنة : اتفَقَ أهْلُ العِلمِ عَلَى تحْرِيمِ غِشْيَانِ الحَائِضِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَصَى، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ كفَرَ، لأ َته مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القرْآنِ

مسائل :

أ- للزوج أن يباشر زوجته فى وقت الحيض فيما دون الفرج فعَنْ عَائِشَةَ قَالتْ [كانتْ إحْدَانَا إذَا كانتْ حَائِضًا فَأرَادَ رَسُولُ اللهِ r أنْ يُبَاشِرَهَا أمَرَهَا أنْ تتّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثمّ يُبَاشِرُهَا قالتْ وَأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كمَا كانَ النّبِيُّ r يَمْلِكُ إرْبَهُ][1]
وهو مذهب الثورى وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن والطحاوى من الحنفية وأحد القولين للشافعية وابن المنذر والنووى وابن حزم وهو الراجح خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يستمتع بما بين السرة إلى الركبة فقط

قال البغوى فى شرح السنة : أمّا مُخَالَطَةُ الحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا فَوْقَ الإ ِزَارِ، فَغَيْرُ حَرَامٍ بِالاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تحْتَ الإ ِزَارِ

قال ابن حزم فى المحلى : وَلِلرّجُلِ أنْ يَتَلَذّذَ مِنْ امْرَأتِهِ الحَائِضِ بِكلِّ شَيْءٍ، حَاشَا الإِيلاجَ فِي الفَرْجِ، وَلهُ أنْ يُشَفِّرَ وَلا يُولِجَ، وَأمّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كلِّ وَقتٍ.

ب- مماسة الحائض جائزة فعَنْ أنَسٍ [أنّ اليَهُودَ كانُوا إذَا حَاضَتْ المَرْأةُ فِيهِمْ لمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلمْ يُجَامِعُوهُنّ فِي البُيُوتِ فَسَألَ أصْحَابُ النّبِيِّ r النّبِيّ r فَأنْزَلَ اللهُ تعَالَى {وَيَسْألُونكَ عَنْ المَحِيضِ قلْ هُوَ أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ} إلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r اصْنَعُوا كلّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ][2]
وعن عَائِشَةَ [أنّ النّبِيّ r كانَ يَتّكِئُ فِي حَجْرِي وَأنَا حَائِضٌ ثمّ يَقرَأُ القرْآنَ][3]

قال النووى فى شرح مسلم : قَالَ العُلمَاءُ لا تكرَهُ مُضَاجَعَةُ الحَائِضِ وَلا قُبْلتُهَا وَلا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتحْتَ الرُّكْبَةِ وَلا يُكرَهُ وَضْعُ يَدِهَا في شئ مِنَ المَائِعَاتِ وَلا يُكرَهُ غَسْلُهَا رَأسَ زَوْجِهَا أوْ غَيْرَهُ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلُهُ وَلا يُكرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ وَسُؤْرُهَا وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ وَكلُّ هَذَا مُتّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- هل عليه الكفارة بالوطء في الحيض ؟
ذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة (دينار أو نصف دينار)
وذهب أحمد إلى عدم وجوب الكفارة وهو الصحيح لأن الحديث الوارد

---

[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه مسلم)
[3] (رواه البخارى)

ضعيف

قال النووى فى شرح مسلم : وتعلقوا بحديث بن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارة وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِنْ لَمْ يُثْبُتِ الْخَبَرُ وَلَا أَحْسَبُهُ يُثْبَتُ فَالْكَفَارَةُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهَا إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا وَلَا نَعْلَمُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ حُجَّةً تُوجِبُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

2- الطلاق : لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} يعنى طلقوهن فى طهر لتستقبل الحيض

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ r عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسّ][1]

3- الصلاة : فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][2]

4- الصوم : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ r فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ [أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا][3]

تنبيه

تقضي الحائض والنفساء الصوم ولا تقضى الصلاة فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ [مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][4]

قال النووى فى شرح مسلم : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على أن الحائض والنفساء لا تجب عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَأَجْمَعُوا على أنه لا يجب عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
[4] (رواه مسلم)

5- الطواف فعن عَائِشَةَ قالت [خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ][1]

مسائل :

أ- **قال الألبانى فى التعليقات الرضية :** وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرا؛ بأن تتأخر حتى تطهر؛ لذهاب رفقتها وعدم انتظارهم إياها؛ في بحث له طويل نفيس، راجعه في " الفتاوى "

ب- يسقط عن الحائض طواف الوداع فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ [حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ r عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي][2]

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ [أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ][3]

ج- للحائض أن تفعل كل المناسك إلا الطواف (كالسعى بين الصفا والمروة و الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمرات) لعموم قوله r [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ]

حكم أخذ حبوب منع الحيض

يحرم أخذ الحبوب إن كانت فيها مضرة إذ لا ضرر ولا ضرار

فإن لم تكن مضرة فيكره لها ذلك لأنها تحبس الأذى وقد قال تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}

تنبيه

يجوز للمرأة إستعمال ما يجلب الحيض بشرط إذن الزوج وألا تتحيل به على إسقاط واجب شرعى كأن تستخدمه فى رمضان للفطر

حكم قراءة القرآن للحائض

لها أن تقرأ القرآن ولا دليل على المنع من ذلك وهو مذهب البخارى وابن جرير وابن المنذر ومالك والشافعى فى القديم

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَتَعْلَمُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إلَى النَّاسِ فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا

---

1 (رواه البخارى)
2 (رواه البخارى)
3 (رواه البخارى)

قال ابن حزم فى المحلى : وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنّهُ إنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلَا يُبِيحُهُ لَهَا طُولُ أَمَدِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَلَالًا فَلَا مَعْنَى لِلِاحْتِجَاجِ بِطُولِ أَمَدِهَا.

حكم مس المصحف للحائض

لها ذلك ولا مانع منه وتجد تفصيله فى (أحكام الوضوء ونواقضه)

حكم الاعتكاف فى المسجد للحائض

يجوز وهو مذهب الظاهرية وهو الراجح خلافا للجمهور لقول النبى ﷺ لعائشة [فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ][1] فحرم عليها الطواف وأجاز لها المكث فى المسجد

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r [نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ][2]

قال البغوى فى شرح السنة : الْخُمْرَةُ: السّجّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي، يُقَالُ: سُمِّيَتْ خُمْرَةً، لأ َنّهَا تُخَمِّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَنِ الأ َرْضِ، أَيْ: تَسْتُرُهُ.

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرّتْ بِهِ حُدَيّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتّى فَتّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرّتِ الحُدَيّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الّذِي اتّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّهِ r فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا َ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلّا قَالَتْ: [البحر الطويل] وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا َ إِنّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لا َ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ (رواه البخارى) وفيه أنها كانت تقعد فى المسجد والأ صل فى النساء أنهن يحضن ولم تمنع منه

وأجاب المانعون بأن الظاهر أن هذه المرأة لم يكن لها أهل ولا مأوى سوى المسجد فكان مقامها فيه اضطرارا فلا يقاس عليها غيرها

قال ابن حزم فى المحلى : فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَالْمَعْهُودُ مِنْ النِّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ السّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السّلَامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه مسلم)

تنبيه

أما حديث أُمّ عَطِيّةَ قَالَتْ [أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيّضُ عَنْ مُصَلّاهُنّ][1] فـ المقصود بالإعتزال هو الصلاة لرواية مسلم [فَأَمّا الْحُيّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ] ثم إن النبى r وأصحابه كانوا يصلون فى الفضاء فلم يكن مسجد

ما يجب بالحيض

1- الغسل إن أرادت الصلاة أو الطواف : فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النّبِيّ r قَالَتْ إِنّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصّلَاةَ فَقَالَ [لَا إِنّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصّلَاةَ قَدْرَ الْأَيّامِ الّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمّ اغْتَسِلِي وَصَلّي][2]

قال النووى فى شرح مسلم : (وَلَكِنّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي) وَفِي الرّوَايَةِ الأخرى (امكثي قدرما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمّ اغْتَسِلِي وَصَلّي) فِي هَذَيْنِ اللّفْظَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدّمُ جَارِيًا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

تنبيه

إن أجنبت المرأة وهى حائض فتؤخر الغسلين معا ولا يلزمها غسل الجنابة حتى تطهر إذ لا فائدة منه

2- أما إن إراد زوجها أن يجامعها فلها أن تغتسل أو تتوضأ أو تغسل فرجها فقط وهو مذهب ابن حزم وهو الراجح خلافا للجمهور الذين أوجبوا الغسل أما قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوهُنّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}

ف (يطهرن) لفظة مشتركة تحمل على كل ما سبق فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النّبِيّ r عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهّرُ قَالَ تَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللّهِ تَطَهّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيّ فَقُلْتُ تَتَبّعِي بِهَا أَثَرَ الدّمِ][3] فسمى غسل الفرج طهارة

وعن أبي هريرة عن النبي r قال [نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية][4] فسمى الإستنجاء طهارة

---

[1] (رواه البخارى)
[2] (رواه البخارى)
[3] (رواه البخارى)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)

وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} فسمى الله الغسل من الجنابة طهارة وسمى الوضوء طهارة

قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ اقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] عَلَى غَسْلِ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ كُلِّهِ دُونَ الْوُضُوءِ وَدُونَ التَّيَمُّمِ وَدُونَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ، فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن حزم فى المحلى : وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدَهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالْمَاءِ وَلَا بُدَّ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

3- البلوغ : فعن عائشة عن النبي **r** أنه قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار][1]

علامة الطهر عند المرأة

1- إنقطاع الدم وهو الجفوف التام

2- أو أن تخرج القصة بيضاء

قال ابن حزم فى المحلى : فَإِذَا رَأَتْ أَحْمَرَ أَوْ كَغُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ بَيَاضًا أَوْ جُفُوفًا فَقَدْ طَهُرَتْ وَفُرِضَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدِهَا بِالْمَاءِ

حكم الصفرة أو الكدرة

قال العثيمين فى الشرح الممتع : والصُّفرة: ماءٌ أصفر كماء الجُروح.
والكُدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء

الراجح أنه طهر سواء نزل بعد الطهر أو قبله فعن أم عطية وكانت بايعت النبي **r** قالت [كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا][2]

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» (رواه البخارى)

أما ما ثبت عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول [لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء][3] فهو من قولها رضى الله عنها

روى ابن حزم فى المحلى (آثارا عن الصحابة) : عن أُمِّ طَلْحَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ

---

1 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : الارواء)

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: دَمُ الحَيْض بَحْرَانِيٌّ أسْوَدُ.
وعَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ حَيْضًا.
وعَنْ أَنَس بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.
وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا.
وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِنْ الرُّعَافِ، فَإِنَّمَا تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِنْ كَانَ عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ فَلْتَدَعْ الصَّلَاةَ.
ثم قال ابن حزم : كُلُّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِالأَسَانِيدِ العَالِيَةِ الصَّحِيحَةِ.
مسائل :
1- من حاضت فى وقت ولم تكن صلت فيه فلا قضاء عليها لحديث معاذة قالت عائشة [وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ][1] ولأنها مأذون لها تأخير الصلاة الى آخر وقتها وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وشيخ الإسلام وهو الراجح
وذهب الجمهور إلى أن عليها القضاء
قال ابن حزم فى المحلى : وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي آخِرِ الوَقْتِ وَلَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهَا فِيهَا
2- أما إن طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى وإن خرج الوقت فالراجح أن عليها قضاء هذه الصلاة فقط لأنها كلفت بها
وذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه إذا طهرت فى آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا وإذا طهرت فى آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا ولا دليل على هذا الإلزام والأصل براءة الذمة من التكليف

الإستحاضة

تعريف الإستحاضة : جريان الدم فى غير أوانه وهو دم عرق ليس له رائحة منتنة كالحيض ولونه أحمر ويتجلط
كيفية التفريق بين الحيض والإستحاضة
أولا : بالتمييز وبالفروق بين الدمين فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ [لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي][2] وفي لفظ [إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر

---
[1] (رواه مسلم)
[2] (رواه البخارى)

فتوضئي وصلي فإنما هو عرق][1]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : والتّمييز له أربع علامات :
الأولى: اللّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.
الثانية: الرّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.
الثالثة: الرّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.
الرّابعة: التّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمّد إذا ظهر، لأنه تجمّد في الرّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمّد، لأنه دم عِرْقٍ
ثانيا : إن لم تستطع المرأة التمييز فعليها أن ترجع للعادة فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي][2]
قال النووى فى المجموع : مَذْهَبَنَا أَنَّ الْعَادَةَ إذَا انْفَرَدَتْ عُمِلَ بِهَا وَإِذَا انْفَرَدَ التَّمْيِيزُ عُمِلَ بِهِ وَإِذَا اجْتَمَعَا قُدِّمَ التَّمْيِيزُ عَلَى الصَّحِيحِ
ثالثا : إن لم يكن لها عادة أو نسيتها أو كانت مبتدئة فى الحيض فتتحيض على غالب عادة النساء (يعنى أقاربها) فعن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال [أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي][3]
حكم المستحاضة فى عباداتها

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)
2 (رواه مسلم)
[3] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

1- الواجب أن تتوضأ لكل صلاة فعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها وقال [ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي][1]
وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة [تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة][2]
قال العثيمين فى الشرح الممتع : يجب على المستحاضة أن تتوضّأ لوقتِ كُلِّ صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأوّل
2- ولها أن تغتسل لكل صلاة (تطوعا) لما ثبت أنه ﷺ قال [لتنظر قدر قرئها إلتى كانت تحيض لها فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة][3]
وعن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ [أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي][4]
3- ولها أن تغتسل للظهر مع العصر وللمغرب مع العشاء وللفجر (تطوعا) فعن حمنة بنت جحش أن النبى ﷺ قال [وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك][5] فهى مختارة فى ذلك
4- المستحاضة لها أحكام الطاهرات فتصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويجامعها زوجها

مسائل :

1- المستحاضة لا يضرها ما نزل من الدم بعد الوضوء للصلاة مهما كثر ويستحب لها أن تستثفر وتصلى فعن أم سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال [لا ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي] (صححه الألبانى : النسائى)
2- **قال ابن عبد البر فى التمهيد :** إِذَا أَحْدَثَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ حَدَثًا مَعْرُوفًا مُعْتَادًا لَزِمَهَا لَهُ الْوُضُوءُ وَأَمَّا دَمُ اسْتِحَاضَتِهَا فَلَا يُوجِبُ وُضُوءًا لِأَنَّهُ كَدَمِ الْجُرْحِ السَّائِلِ وَكَيْفَ يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ وُضُوءٌ وَهُوَ لَا يَنْقَطِعُ
3- يجوز للزوج أن يجامع المرأة المستحاضة لأن لها أحكام الطاهرات وهو

[1] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
[2] (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
3 (صححه الالبانى : الارواء)
4 (صححه الالبانى : صحيح ابى داود)
5 (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

قول الجمهور وهو الراجح ثم لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة وعن عكرمة قال [كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها][1]
وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش [أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها][2]
4- إذا نزفت المرأة بعد إجراء عملية استئصال الرحم
قال العثيمين فى رسالة فى الدماء الطبيعية للنساء : قد يحدث للمرأة سبب يوجبُ نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:
الأولى: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكونَ العملية استئصال الرحم بالكلِّية أو سده بحيث لا ينزلُ منه دم، فهذه المرأة لا يثبتُ لها أحكام المستحاضة وإنما حكمها حكم من ترَى صُفْرَ أو كُدْرَةً أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنعْ جماعها ولا يجبْ غسْل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غُسْل الدم، وأن تُعَصِّبَ على الفرج خِرْقة ونحوها، لتمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاة ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإلا فعند إرادة فِعْل الصلاة ك النوافل المطلقة.
الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكِرَ قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلا ة» فإن قوله «فإذا أقبلتْ الحيضةٌ» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عِرْق بكل حال.
طهارة المبتلى بسلس البول أو انفلات الريح
يتوضأ من الحدث كمثل المعافى ولا يعتد بسلس البول أو انفلات الريح أو ما خرج منه بلا إرادة لأنه معذور فيه والله تعالى يقول {لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا} وهو مذهب مالك وهو الراجح
ولا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد ولا يقاس على المستحاضة فالقياس بينهما مع الفارق
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَقَدْ حَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي سَلِسَ بَوْلُهُ وَهُوَ يَقْطُرُ أَبَدًا لَا يَكَادُ يَنْقَطِعُ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَغْلِبُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ إِلَّا إِذَا عَمَدَ الْبَوْلَ

النفاس

[1] (صححه الالبانى : ابى داود)
[2] (حسنه الالبانى : ابى داود)

تعريف النفاس : هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة سواء معها أو بعدها وأما قبل الولادة ولو مع الطلق فالراجح أنه لا يعد نفاسا وهو مذهب الشافعية

أقل دم للنفاس وأكثره

ليس لأقله وقت ولكن أكثره أربعين يوما وهو قول الجمهور فعن أم سلمة قالت [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة][1]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ

تنبيه

فإن زاد عن الأربعين فننظر فهو إما حيض أو استحاضة

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ زَادَ دَمُ النُّفَسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

مسائل :

1- **قال العثيمين فى الشرح الممتع :** فلو قُدِّر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشرِ من الشّهر، فإنه يبقى لها ثلاثون يوماً؛ لأن أوّل النِّفاس من الأوّل.

2- إن ولدت امرأة ولم ينزل عليها دم فليس عليها غسل وفى وضوئها خلاف والراجح أنه ليس عليها شئ

3- الدم الذى ينزل قبل الولادة ليس بنفاس ولكنه استحاضة على الصحيح وهو ما يؤيده الطب

ثبوت حكم دم النفاس

قيل : إن وضعت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان فهو دم نفاس

وذهب الشيخ الألبانى وهو ما يؤيده الطب إلى أن المرأة التى أسقطت وليدها فى أى وقت فدمها دم نفاس وهو الصواب

قال العثيمين فى الشرح الممتع : أن تضع ما تمّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقنّا أنه بَشَرٌ

حكم من طهرت قبل الاربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين

إن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر ولها أحكام الطاهرات وهو الصحيح

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقربها زوجها إستحبابا (أى حتى تصل إلى الأربعين)

[1] (حسنه الالبانى : صحيح ابى داود)

أما لو نزل دم بعد ذلك فهو نفاس على الصحيح لأنه داخل الأربعين وعن أنس قال [كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك][1] ورجح ابن عثيمين إعتبار القرائن فإن علم أنه ليس بدم نفاس فهى فى حكم الطاهرات

حكم النفساء فى العبادة

تأخذ النفساء حكم الحائض فيما تقدم فلا تصوم ولا تصلى ولا يجامعها زوجها ولا تطوف بالبيت لذا يقال عن الحائض نفساء

وقد ترجم الإمام البخارى فى صحيحه فقال : باب من سمى النفاس حيضا وذكر حديث أم سلمة وفيه قوله ﷺ لها لما حاضت [أَنُفِسْتِ] فسماه نفاسا

والحمد لله رب العالمين

[1] (صححه الالبانى : ابن ماجة)